جامعة ابن خلدون– تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق
التخصص: قانون جنائي
بعنوان:

التسرب كوسيلة إثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطلبة:
* رقراق وهيب حسام الدين
* يحياوي أميرة

تحت إشراف:
* أ/د.غوثي حاج قوسم

لجنة المناقشة		
د. سيهوب سليم	أستاذة محاضر (أ)	رئيسا
أ/د. غوثي حاج قوسم	أستاذ التعليم العالي	مشرفاومقررا
د. كاسيلي أحمد محمد	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا
د. بلحاج سليمة	أستاذة مساعدة (أ)	عضوا مدعوا

السّنة الجامعيّة
1441 ـ 1442هـ /2020- 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ قوسم حاج غوثي على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته ومساعدته القيمة

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وتقييمها وتصويبها فجزاهم الله عنا كل خير.

وشكرنا موصول إلى كافة موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون

وجزيل التقدير والاحترام لكل الأساتذة اللذين أحاطونا بالعلم والاهتمام خلال مسارنا الدراسي

وشكرا لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمتنا أن العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى براعم العائلة

إلى صديقاتي العزيزات

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلمي هذا.

أميرة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين و على آله و صحبه إلى يوم الدين وبعد : أهدي هذا العمل إلى من هو في الدنيا سند حبه خالد إلى الأبد

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية

إلى من باركها القدير إلى من حملتني تسعة أشهر إلى من تدمع عيناي كلما اسمها ذكر إلى من تعجز الكلمات عن وصفها و الجنة تحت أقدامها أمي الغالية.

إلى من هم جزء من حياتي و بهم تكتمل سعادتي إخوتي

إلى زملائي وأصدقائي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

و إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

حسام الدين

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
د د ن	دون دار نشر
مج	مجلد
ج	جزء
د د ن	دون دار نشر
ف	فقرة
ع	عدد
P	Page

مقدمة

مقدمة:

لقد أخذت الجريمة أشكالا وأبعادا عديدة وخطيرة جراء التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في العقود الأخيرة من الزمن، إذ ظهرت أنواع خطيرة من الجرائم لم يكن الإنسان يعرفها من قبل، والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لأفراد المجتمع ولعلاقاتهم الاجتماعية، إذ عجزت الأساليب التقليدية والكلاسيكية المستعملة في البحث والتحري عن مواجهة هذه الأشكال الإجرامية الخطيرة مما أضحى من اللازم والضروري على التشريعات العقابية مواكبة هذا التطور الخطير في الجريمة، من خلال تطوير قواعدها القانونية الخاصة بالبحث والتحري لمسايرة هذا التغير، والبحث عن الحلول القانونية للحد منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول على المستوى الأمني.

والجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذا التطور في الظاهرة الإجرامية، ولمجابهة هذا التطور الذي شهدته بشتى أشكالها الخطيرة منها والمستحدثة، ومواكبة للسياسة العقابية الحديثة في هذا المجال عمد المشرع الجزائري إلى توسيع الصلاحيات المخولة للجهاز القضائي، وكذا التعزيز من صلاحيات الضبطية القضائية، من خلال تطويره لأساليب البحث والتحري عن الجرائم، وإدخال أساليب حديثة أخرى تتماشى وطبيعة الجريمة المرتكبة، إلى جانب الأساليب التقليدية والكلاسيكية التي لم تعد قادرة عن الكشف عن هذه الجرائم، والذي جاء بأسلوب "التسرب" كآلية جديدة للكشف عن الجرائم والقبض على مرتكبيها، وذلك من خلال القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما سماه كذلك المشرع الجزائري "الاختراق" في المادة 56 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-أهمية الموضوع:

إن موضوع بحثنا -التسرب- يعد من المواضيع التي تكتسي أهمية كبيرة في إطار السياسة العقابية الحديثة من خلال محاربة الجريمة الخطيرة والمستحدثة، والتي أفرزتها التطورات السريعة والمذهلة في وسائل الاتصال والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي عفته البشرية في العقود الأخيرة، وما ينجر عنه من تهديد لأمن وسلامة المجتمع هذا من جهة، ومن ناحية ثانية ما تتطلبه عملية إجراء التسرب من ضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بها.

-أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو محاولة التوصل إلى مدى مواكبة المشرع الجزائري للسياسة العقابية الحديثة في مجال محاربة الجريمة المستحدثة والخطيرة، والتي تطورت مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية، ومدى استعانته بأساليب البحث والتحري عن الجريمة لاسيما التسرب أو الاختراق.

الإشكالية:

التسرب كأسلوب أو تقنية حديثة في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والمستحدثة، التي قد تمس بحريات الأفراد وبحياة منفذيه، يستلزم على المشرع إحاطته بمجموعة من الضوابط التي تحد من استعماله، ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

***ماهي الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لاستعمال التسرب كأسلوب خاص في البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة؟ وإلى أي مدى وفق في حماية الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد من خلال هذا الأسلوب؟**

-المنهج المتّبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اقتضى الأمر توظيف المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل ما جاء بمحتوى نص القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فيما يخص اعتماد المشرع الجزائري ولأول مرة لأسلوب التسرب في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم الخطيرة، كما استعملنا كذلك المنهج المقارن وكذا التحليل من خلال مقارنة ما جاء به المشرع الجزائري من حيث النظام القانوني للعملية مع بعض الأنظمة والقوانين المقارنة الأخرى، سيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

-الدراسات السابقة:

ومن جملة الدراسات التي تناولت موضوعنا بالبحث والدراسة، ولكن من زوايا متعددة ومختلفة والتي أفادتنا في تحديد إطار الدراسة نذكر: أطروحة دكتوراه للطالبة تياب نادية بعنوان آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، والتي تمت مناقشتها بجامعة مولود معمري بتاريخ 2013. ورسالة الماجستير للطالب قرشي حمزة تحت عنوان الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06-22 "دراسة مقارنة" ، وتمت مناقشتها بجامعة قاصدي مرباح بالموسم الجامعي 2012/2011، وكذا رسالة الماجستير الموسومة بـ التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، للطالب لواتي فوزي بجامعة الجزائر 1 في عام 2015.

-الصعوبات:

وبحثنا كغيره من المواضيع واجهتنا بعض الصعوبات منها: صعوبة جمع عدد كاف من المراجع العلمية بسبب ما خلفه وباء كورونا، والذي استعصى معه التنقل إلى مختلف الجامعات، وجمع المادة العلمية الكافية لتناول الموضوع، بالإضافة إلى ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين إعداد المذكرة والقيام بالالتزامات الدراسية والمهنية.

-خطة البحث:

للإحاطة بجوانب الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية، تناولنا في الفصل الأول منها الإطار العام للتسرب كآلية خاصة للبحث والتحري ، والذي ينقسم إلى مبحثين، (المبحث الأول) ماهية التسرب، (المبحث الثاني) شروط عملية التسرب والأشخاص المكلفون بالقيام بها والتقنيات المستعملة فيها.

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى دراسة كيفية تنفيذ التسرب ، وقسمنا هذا الفصل إلى: مراحل تنفيذ التسرب والوسائل التقنية المستعملة فيه (المبحث الأول)، وكذا الأشخاص المكلفون بتنفيذ التسرب وآثاره (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار العام للتسرب كآلية خاصة للبحث والتحري

المبحث الأول: ماهية التسرب.

المبحث الثاني: أهداف ومجالات عملية التسرب.

بقدر ما ساهم التطور التكنولوجي والعلمي في ترقية الإنسان وتلبية أغلب متطلبات الحياة لديه، فقد كانت آثارا سلبية كذلك بالموازاة، ومن أبرز هذه الآثار تطور أنماط الجريمة، حيث انتقلت هذه الأخيرة من صورتها البسيطة إلى صورة أكثر تعقيدا فظهرت جرائم جديدة تشكل خطورة على المجتمع، لاسيما من الناحية الاقتصادية، فتشعبت وانتشرت بصورة مذهلة لتأخذ أبعاد خطيرة لم تخطر على البال، فبعد أن كانت الجريمة ترتكب بشكل عشوائي أصبحت تأخذ طابع منظم ومدروس ويستعمل فيها أحدث التقنيات وتمارس من طرف جناة محترفين ذوي قدرات عالية في الإجرام.

فأصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية عاجزة عن مسايرة هذا الإجرام المستحدث، نتيجة قلة الإمكانيات وعدم استحداثها وفق التعديلات التي حصلت، مما دفع إلى استحداث آليات قانونية جديدة من شأنها مواكبة احتراف المجرمين الذين أظهروا تطورا ملحوظا حتى في ظل التقنيات الجديدة المستحدثة في الإجرام ، الأمر الذي اقتضى من المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، تعديل النصوص القانونية بحيث تتماشى مع الإجرام المستحدث وبالتالي التصدي له.

وبلوغ هذا المسعى دفع بالمشرع الجزائري إلى القيام بعدة تعديلات متتالية لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أدرج بموجبها قواعد إجرائية جديدة تعزز من صلاحيات الضبطية القضائية، وهذا بوضع أساليب ووسائل قانونية مستحدثة للتحري والتحقيق، ولعل أهمّها إجراء التسرب الذي من شأنه مساعدة الأجهزة الأمنية في أداء واجبها والمتمثل في مكافحة الجريمة والاقتراب من المجرمين، بل أبعد من ذلك اختراقهم والتوغل داخل وسطهم الإجرامي، فالتسرب داخل الجماعات الإجرامية وجمع الأدلة والمعلومات يعتبر بمثابة تحضير للقضاء على الجريمة والمجرمين.

من هذا المنطلق سوف نتناول ماهية التسرب في **المبحث الأول**، لنتطرق إلى أهداف ومجالات عملية التسرب في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ماهية التسرب.

لضمان الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة والمتطورة، كان من الضروري التفكير في استحداث آليات جديدة لمواجهة الإجرام المستحدث والوقاية منه.

انطلاقا مما سبق، قام المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، بالتعزيز من صلاحيات الضبطية القضائية وذلك بمنحهم تقنية جديدة تتمثل في أسلوب بحث وتحري خاص هو التسرب.

حيث تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة التي تستعملها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة الجرائم الخطيرة، وذلك بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية وتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف.

وللتفصيل أكثر يجدر بنا أن نتناول مفهوم التسرب من خلال **المطلب الأول**، والتطرق إلى شروط التسرب من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم التسرب.

يعد التسرب من المصطلحات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري، لمكافحة الجرائم المستحدثة، فالتسرب إجراء جديد وسع من صلاحيات الضبطية القضائية قصد الوقاية من الإجرام الخطير ومكافحته، بحيث يعتبر اللجوء إليه حديثا ومستجدا، وحداثة اللجوء إلى هذه التقنية جعل الكثير يتساءل حول معناها بمجرد تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة.

من ثمة سوف نتناول تعريف التسرب وتبيان أهم خصائصه من خلال **الفرع الأول**، ثم نتطرق إلى صور تنفيذ عملية التسرب في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف التسرب وتبيان أهم خصائصه.

لقد تعددت التعريفات للتسرب باعتباره مصطلح مستحدث، فكل عرّفه من خلال الزاوية التي تخدمه، ومحاولة منا الإحاطة بمعنى هذا المصطلح سوف نتناول تعريف التسرب، وبعد ذلك نتطرق إلى أهم خصائصه.

أولا: تعريف التسرب.

لقد تعددت تعريفات التسرب واختلفت بين من عرّفها من الناحية اللغوية، ومن عرفها من الناحية الفقهية، وكذلك من الناحية القانونية، وهذا ما سوف نتناوله تباعا.

أ-تعريف التسرب لغة:

يقصد بالتسرب لغة، تسرب تسرباً ماء المطر إلى القبو (العين) أي بمعنى دخل وسال.[1] ومعناه تسرب أي دخل وانتقل خفية ، وهو الولوج والدخول بطريقة إلى مكان أو جماعة و جعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم، و إشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمّكنه من معرفة انشغالاتهم و توجهاتهم.[2]

كذلك كلمة التسرب مرادفة لكلمة الاختراق ، وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اخترق: يخترق اختراقا، الناس، مشى وسطهم.[3]

ب-تعريف التسرب فقها.

التسرب إجراء يتضمن اختراق العضو المتسرب للعصابات الإجرامية مستعملا في ذلك الحيلة، وكل طريق يوهم بأنه من ضمن المساهمين مع هذه العصابات لنيل ثقة هؤلاء، لأجل رقابتهم وكشف جرائمهم، وذلك بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه والحصول

[1] – سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير، ط1،1984 ، ص 130.

[2] – قرشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06-22 "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012، ص 72.

[3] – علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دت، ص 20.

على الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية، وهذا بتعميق البحث والتحري حوله و عن الوسائل التي يتم العمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه.[1]

ويعتبر التسرب العمل الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المختصة من خلال اختراقها والتوغل داخل الجماعة الإجرامية المراد التحقيق بشأنها، بحيث يصعب على المراقب عن بعد التعرف عليها، وهذا ما يستلزم من العضو المتسرب الاندماج داخل المجموعة لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، للتسهيل على الأجهزة الأمنية معرفة نقاط القوة والضعف فيها، ومن ثم تحقيق الهدف والغاية المرجوة من التسرب.[2] وعرّف التسرب أيضاً على أنه التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.[3]

يلاحظ في هذا الإطار، أنّ التسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث، فيخرج عن القواعد الإجرائية العامة للتحقيق، وذلك من خلال اعتماده على الحيلة مع المشتبه فيه، كما أنه إجراء ينطوي على الخطورة كونه يمس بالحياة الخاصة للأشخاص.

سمي هذا الإجراء أيضا في بعض التشريعات ب" العمل تحت ساتر" أو ما يسمى "undercover ".[4]

---

[1] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 344.

[2] – لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014، ص 58.

[3] – شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي)، سيدي بلعباس، 2007، ص 38.

[4] – لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 47.

كما يطلق على التسرب أيضاً اسم " العملية تحت التغطية " في القانون الأمريكي.[1]

فاعتبار التسرب من أهم وأخطر أساليب البحث والتحري، فإنه يجب على القائم بالعملية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة النشاط الإجرامي، ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه، والتأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها، لأنّ كشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر.[2]

وعليه يتطلب تنفيذ هذا الإجراء، أن يدخل الشخص القائم بعملية التسرب في اتصالات دائمة بالأشخاص الذين تقوموا حولهم مبررات جدية تدل على ارتكابهم جرائم في إطار منظمة إجرامية، ويربط معهم علاقات ضيقة حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسّر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية، وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الوسط الإجرامي الذي تسرب إليه، بهدف اكتشاف أسراره ومعرفة العناصر المكونة لهذا التنظيم الإجرامي ودور كل واحد منهم، طبيعة عملهم، وكيفية تحركهم[3].

03-تعريف التسرب قانونا:

يعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية حديثة للبحث والتحري، استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر2006 ، وقد نظم أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه،[4] فيلجأ إلى إجراء التسرب عندما تقتضي

[1] – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2014، ص 134.

[2] – لدغم شيكوش، المرجع السابق، ص 49.

[3] – لدغم شيكوش، المرجع نفسه، ص 55.

[4] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون.[1]

كان القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سبّاقاً في النص على هذا الإجراء في المادتين 2 و 56 منه،[2] ولكن عبّر عنه بمصطلح آخر هو " الاختراق" غير أنّ النسخة الفرنسية لكلا القانونين، قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد قد اعتمدت نفس التسمية، وهي "Infiltration"، مما يعني أن المشرع قد قصد بذلك العملية نفسها.[3]

كما نظم أحكامه كذلك القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المادتين 33 و34 منه.[4]

عرّف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي:

«**هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف** »

يفهم من خلال نص هذه المادة، أنّ التسرب إجراء من إجراءات التحري والتحقيق الخاصة، التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية، تحت مسؤولية ضابط

[1] – ينظر المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22.

[2] – ينظر المادتين 02 و56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[3] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 94.

[4] – ينظر المادتين 33 و34 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، وتحت رقابة الجهة المصدرة للإذن، وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جناية أو جنحة وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها، بوصفه فاعل أو شريك أو خاف.[1]

الملاحظ أنّ تعريف المشرع الجزائري لإجراء التسرب جاء مطابقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الفرنسي، وذلك في المادة 706 -81 الفقرة الثانية.

حيث عرّفه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه: «**العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصا بشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف و مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بأن يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلاً أصلياً معهم أو شريكاً لهم أو مخفياً لمتحصلات الجريمة**»[2]

ثانيا: خصائص التسرب.

لعملية التسرب خصائص تتماثل مع الغاية المرجوة منه، وهي متكافئة للخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، مما يجعل من حظوظ التحقيق مساوية مع النشاط الإجرامي وأن دور التسرب يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة المقصودة بها.

وهي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية والتي يمكن حصرها في أربع عناصر:

---

[1] – هوام علاوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد02، ديسمبر 2012، ص 02.

[2] – Art 706-81/2 Code de procédure pénale Français, stipule « L'infiltration consiste , pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la crime responsabilité d'un officier judiciaire charge de coordonner un crime ou un débit en se faisant passer, ou après de ces personnes comme un de leurs coauteurs , complices ou receleurs»

أ–السرية:

يمكن تعريف هذه الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي.

وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة.

كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى إن لها آثار عديدة منها: إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى ضغوط وتلاعبات أصحاب النفوذ، التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة، بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش والاستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق.[1]

ب– الحيلة

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في عبارة: "...**بإيهامهم**..."، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر .وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر إلى بال المشتبه فيه.

ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها، مما يجعل منه أهلا للثقة، ومتطلعاً على المعلومات، وهذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجات متفاوتة.[2]

[1] – عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 62.
[2] – المرجع نفسه، ص 63.

كما أنه لا يمكن تسريب عميل في مجموعة تتميز بذكائها، وأنه لابد من دراسة قبلية للوسط الإجرامي تكون الأعمال الهادفة لكسب الثقة متسلسلة، ويعتمد في ذلك طرقا خاصة.

فالحيلة في ميدان الإجرام متبادلة، وتكون في هذا المجال خالية من الضوابط التي تحكمها ما عدا قاعدتي البقاء والنجاح، أما حيلة المتسرب فتخضع للسؤال، هل قيام تلك الجريمة ممكن بدون الدور الذي لعبه التسرب؟ كما أن للحيلة أن تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة.[1]

ج- الخطورة.

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها:

ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب، المتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة، كونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلا.[2]

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن، فبالمقارنة بإجراء الاستجواب بمفهوم المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يجري بمكتب قاضي التحقيق عموما يكون أكثر أمنا.

على عكس المتسرب فان واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين، وأخطر على حياته، أيضا المتعلقة بجغرافيا المهمة مثل: عمليات التسرب في الشبكات الإرهابية، التي تعتمد على أوكار أو مخابئ في أعالي الجبال، وأعماق الغابات معرضة إياه لأخطار متعددة،

[1] - Sébastien Fucini، Loyauté de la preuve: provocation par un particulier et constat par l'agent public، Éditions Dalloz 2015، p2. http://www.dalloz-actualite.fr

[2] - عبد القادر مصطفاوي، المرجع السابق، ص 63.

فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصداقيتها والثقة المكتسبة، ثم من السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها والحماية المقررة له، كما ألزمت التشريعات العملية بظروف الضرورة.[1]

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب.

باعتبار أنّ عملية التسرب تهدف إلى مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في بعض الجرائم الخطيرة والمحصورة قانونا بموجب المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22، فأنها تشكل خطرا على أمن وسلامة العون المتسرب، ومن أجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية المتوغل فيها، يجب عليه القيام بارتكاب بعض الجرائم التي تتلائم مع وضعيته، لإيهامهم على أنه واحد منهم، و ذلك بعدة أشكال، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006، وهي إما بصورة أنه فاعل أصلي سواء وحده أو مع غيره، أو شريك، أو خاف، وهذا ما سنتناوله تباعا من خلال الآتي.

أولا: المتسرب كفاعل.

يقصد بالفاعل ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري،[2] فيعتبر فاعلاً: **كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة....»**

تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف في نص المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: «**يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على**

[1] – عبد القادر مصطفاوي، المرجع السابق، ص 64.

[2] – ينظر المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ارتكاب جرائم[1]» ، من خلال المادة يتبين أن القانون أجاز للعون المتسرب أن يكون فاعلاً مع غيره، فيقوم شخصياً بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أ نه لا يرتكب هذه الأفعال بمفرده، وإنما رفقة أشخاص أخرى، وبالتالي يعتبرون كلهم فاعلين أصليين لنفس الجريمة.[2]

فيمكن للعون المتسرب أن يرتكب أفعالاً مادية تدخل في تشكيل الجريمة المتوغل فيها، ويوحي بها أنه يمثل مركزا مباشر في تنفيذ العمل الإجرامي، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا، لأنه لا يجوز قانوناً للعون المتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلاً معنوياً أي محرضا.[3]

من ثم ينبغي التمييز بين من يقوم بإيهام غيره و من يحرضهم على القيام بذلك، لأنّ المقصود بالإيهام، هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط في الجرم، وهذا يعتبر عملاً مشروعا، لأنه ليس فيه تدبير من المتسرب أو دفعاً له للقيام بالجريمة، وهذا النوع من الإيهام هو حيلة فقط للحصول على الدليل وليس من أجل ارتكاب الجريمة.[4]

أما التحريض، فهو عندما يكون ذهن المشتبه فيه خالياً من التفكير في ارتكاب الجريمة، ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب بخلق فكرة الجريمة في ذهنه ودفعه إلى ارتكابها، وتتأثر إرادته بهذا التحريض، فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده.[5]

لذلك فإنه لا يجوز للعون المتسرب أن يولد فكرة الجريمة لدى الغير إذا كانت ليست قائمة في ذهنه، لأنّ دوره يقتصر على الكشف عن حقيقة وجودها وليس خلقها.[6] وذلك بتسهيل

---

[1] – المادة 65 مكرر 12/ف2 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2007، ص 152.

[3] – بلعسلي ويزة، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 414.

[4] – قريشي حمزة، ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 06-22 " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص ص 85-86.

[5] – لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 76.

[6] – بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص 114.

الإجراءات المؤدية إلى وقوع الجريمة بعدما كانت قد اختمرت في نفس المتهم وتمت بإرادته فعلاً، فإنها لا تكون جريمة تحريضية.[1]

ثانيا: المتسرب كشريك.

هي الصورة الثانية للتسرب، والتي يمكن من خلالها للعنصر المتسرب كسب ثقة أعضاء الجماعة الإجرامية، وذلك بإيهامهم أنه شريك معهم في الجريمة.

وعليه فالمتسرب في صورة شريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم أنه شريك لهم بارتكابه للأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذّ ة للجريمة، أو بتقديم المسكن أو الملجأ لهم، ومسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.[2]

ثالثا– المتسرب كخاف:

طبقاً لهذه الصورة فإنّ المتسرب لا يعتبر مساهماً مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يأتي سلوكه بعدها تماما، وذلك من خلال قيامه بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم، وإخفائه للعائدات الإجرامية التي تم اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من ارتكاب الجريمة، بشكل كلي أو جزئي.[3]

تعني كلمة خاف لغة: الخافي من الأشياء هو ما لا يرى، وكلمة إخفاء تعني؛ أي كتم وخبأ،[4] وفي المعنى القانوني فيكون الإخفاء على حالتين:

–الحالة الأولى :يعتبر فيها الإخفاء صورة من صور التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

---

[1] – لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 77.

[2] – بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 29.

[3] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 127.

[4] – علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دت، ص299.

–الحالة الثانية :يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بذاتها، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.[1]

يعتبر الإخفاء لعائدات إجرامية ، جريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006 المعدل والمتمم، التي تنص: «**كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج**»

كما يعاقب المشرع الجزائري على فعل الإخفاء بموجب المادة 43 من قانون06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل شخص أخفى عمداً كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.[2]

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع أعطى صورة أخرى من صور التسرب من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك في المادة 40 منه.[3] ويتعلق الأمر بالتسليم المراقب المنصوص عليه، حيث أجاز للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن تراقب حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة أثناء مرورها عبر الحدود الوطنية، بغرض تتبع أفعال التهريب ومكافحتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص.[4]

[1] – معجم المصطلحات الفقهية والقانونية،" جرجس"، الشركة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 31.

[2] – ينظر: المادة 43 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – ينظر: المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] – بشان عبد النور، المرجع السابق، ص 30.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري نص على الصور والأشكال التي يكون عليها المتسرب دون إلزامه بصورة معينة، تاركاً له حرية الاختيار في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق الهدف من العملية من جهة، ولرفع كل اللبس عنه بكون تلك الصورة مشروع إتيانها وفقا للشروط المحددة لعملية التسرب من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني: شروط عملية التسرب.

نظرا للأهمية التي تكتسيها عملية التسرب والأضرار التي قد تنجر عليها كالمساس بخصوصيات للأفراد، فقد حدد المشرع الأحكام القانونية التي يخضع لها إجراء التسرب.

ونظرا لدور عملية التسرب في الكشف عن الجريمة والخطورة التي يمكن أن تلحق بالمتسرب من خلالها، وكذلك مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تكفلت جميع الوثائق والدساتير العالمية بحمايتها، فمن أجل إنجاح العملية سيره ا في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب، والوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، أحاطها المشرع بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

ومن ثمة سوف نتناول الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في عملية التسرب في **الفرع الأول**، ونتعرض إلى الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في عملية التسرب في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول الشروط الشكلية لعملية التسرب.

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب، وحرصاً من المشرع على السير الحسن لهذا الإجراء، نص على عدة شروط يجب توافرها، والتي تتمثل في:

[1] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 128.

أولا: تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بكتابة تقرير مفصل عن عملية التسرب، ويرسله إلى وكيل الجمهورية كإجراء أولي قبل مباشرة هذه العملية.[1]

وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجمع أكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري، وكذا الجدوى من إجراء هذه العملية، حيث يتسنى لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأمر بإجرائها آخذ اً بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وما إذا كانت تشكل خطرا على أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين.[2]

يجب أن يتضمن التقرير العناصر التالية:

-طبيعة الجريمة:

حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حصرتها في سبعة أنواع من الجرائم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، إذ أنه لا يسمح بإجراء التسرب في غير هذه الجرائم.

-تحديد عناصر الجريمة

يقصد بذلك، ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة الإجرامية المقصودة بهذه العملية، وجميع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة والعناصر المكونة لها:

[1] - ينظر: المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2013، ص 58.

-ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة والأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم... إلخ.

-ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة، تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين...إلخ.[1]

-السبب وراء العملية:

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر في التقرير المبررات والظروف التي تستدعي اللجوء لهذا الإجراء، وذلك من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن بمباشرته، وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء.[2]

-هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يتضمن التقرير، هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يحرره والذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومسؤوليته، وذلك بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته، فيذكر أيضاً صفته ورتبته والمصلحة التابع لها.[3]

-طلب الإذن:

يجب أن يرفق التقرير بطلب الإذن، ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا بمنح الإذن بالتسرب، أو إلى قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية في حالة فتح تحقيق

[1] – لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ض 74.

[2] – لدغم شيكوش زكرياء، المرجع نفسه، ص 73.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 281.

قضائي،[1] بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب، ليمنح ضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.[2]

ثانيا: الحصول على إذن بمباشرة إجراء التسرب:

يخضع إجراء عملية التسرب لصدور ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء كان في مرحلة التحري أو التحقيق أو في إطار جرائم التلبس أو الإنابة القضائية.[3]

يلاحظ من خلال ما سبق، أنّ المشرع قد خرج عن الأصل العام في التحقيق القائم على الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ذلك أنّ وكيل الجمهورية مهمته الأساسية هي تقديم المتهم إلى العدالة، ومن الصعوبة أن يتجرد من صفته الإتهامية عندما يقوم بإصدار إذن بالتسرب.[4]

ويشترط في الإذن طبقا للمادة 65 مكرر 15 من قانون 06-22 ما يلي:

-التسبيب:

بمعنى ذكر سبب اللجوء لهذا الإجراء و مقتضيات ذلك، ويجب أن يكون سببا كافيا و أن لا يتضمن عبارات عامة أو غير مفهومة تفتح باب التأويل، بحيث يجب أن يبرر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب[5]، ويترتب البطلان عن عدم ذكر المبرر.[6]

---

[1] – ينظر: المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22.

[2] – لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 74.

[3] – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014، ص136.

[4] – أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 158.

[5] – لواتي، فوزي، المرجع السابق، ص 62.

[6] – روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 257.

– الكتابة:

يشترط في الإذن بالتسرب الكتابة، وإلا اعتبر الإجراء باطلا طبقا لنص المادة65 مكرر 11من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لسنة 2006.[1]

يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات، ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان.[2]

–تحديد طبيعة الجريمة:

أي ذكر نوع الجريمة موضوع الإذن التي اقتضت اللجوء لهذه العملية، على أن تكون من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006، وأن تكون بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.[3]

–هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يذكر أيضاً في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية المعني أو الذي تتم العملية تحت مسؤوليته،[4] إذ له علاقة مباشرة مع العون المتسرب، يتلقى منه تقارير عن العملية باستمرار ويمده بالوسائل الضرورية للتحري والتحقيق.[5]

[1] – تنص المادة 65 مكرر 11 على: «**يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان**»

[2] – لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 62.

[3] – خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط2، 2016، ص 107.

[4] – زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 171.

[5] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 418.

-المدة الزمنية:

يجب أن يتضمن الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، قابلة للتجديد لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية، وإلا كان باطلا ، ويجوز لوكيل الجمهورية في الوقت الذي يراه مناسباً وقف العملية.[1]

إذا انقضت المهلة المحددة في رخصة التسرب دون تمديدها، أو تقرر وقف العملية من قبل الجهات القضائية المختصة، دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه وتجنبه التعرض للخطر، فإنه بموجب المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكنه بصفة تلقائية مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، للوقت الضروري والكافي لوقف العملية، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر، مع شرط إخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال.

ثالثا: الجهات التي لها حق إصدار الإذن بالتسرب:

حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 فإنّ الأشخاص المخول لهم منح الإذن بمباشرة عملية التسرب، هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية.

-وكيل الجمهورية:

بالرجوع إلى نص المادتين 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتبين لنا أنّ مهام وكيل الجمهورية، هي مباشرة الدعوى، والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري.[2]

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 281.

[2] – ينظر: المادة 35 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية وطبيعة العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بالضبطية القضائية تتم في إطار الإنابة القضائية، المنصوص عليها في المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام بما يراه لازما من إجراء التحقيق. وفي نص المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون، نجد المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق الإذن بالتسرب وإخطار وكيل الجمهورية بهذا الإذن، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء في إطار الإنابة القضائية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية في عملية التسرب.

نظرا للخطورة التي يتميز بها إجراء التسرب، وأهميته كإجراء استثنائي تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب التقليدية، اشترط المشرع بالإضافة إلى الشروط الشكلية ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند إجرائه، قصد التأكد من صحة هذه التحريات وجدية المعلومات التي تتضمنها، ويمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية فيما يلي:

أولا: دوافع اللجوء إلى عملية التسرب.

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى أسلوب التسرب، إذا كان هذا الإجراء هو الوحيد والأنسب الذي يمكن بواسطته إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الوسائل التقليدية للبحث والتحري عدم نجاعتها، بعبارة أخرى الوصول للحقيقة صعبة لا يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى، وبذلك الرجوع للتسرب يجب أن يكون في الحالات الأكثر خطورة.[2]

[1] – قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 76.

[2] – PARDO (Frédiric), Le groupe en droit pénale, l'harmattan, Paris, 2008, p187.

بمعنى أنّ اللجوء إلى هذا الإجراء يكون عند الضرورة الملحة التي يقتضيها التحري والتحقيق، وذلك بغرض جمع البيانات و الاستدلالات.[1]

والضرورة حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، مرتبطة بجسامة أو خطورة الجرائم التي يظهر فيها نطاق تطبيق التسرب، وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون، وترتبط الضرورة كذلك بالاستعجال المتمثل في حالة التلبس.[2]

وعليه إنّ توافر حالة الضرورة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء، لأنّ التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص.

يخضع هذا الشرط لتقدير السلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب، على أن يكون تقديرها منطقياً ومتفقاً مع الواقع، بحيث تكشف هذه الدلائل بجدية عن وقوع الجريمة محل الإذن بالتسرب، وأنّ هناك متهماً تنسب إليه، وتبعا لذلك هي التي تقرر مدى توافر حالة الضرورة المبررة لمباشرة إجراء التسرب، حيث تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة.[3]

ثانيا: نوع الجريمة:

حتى يكون أسلوب التسرب صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون، فإنه لا بد أن يكون بصدد إحدى الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وتضاف إليها جرائم التهريب. ولا يهم وصف الجريمة إذ يستوي أن يكون جناية أو جنحة.[4]

فنظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه لا يجوز ممارسته إلا بصدد جناية أو جنحة متعلقة بهذه الجرائم التي عددها المشرع على سبيل الحصر.

---

[1] – لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 64.

[2] – روابح فريد، المرجع السابق، ص 154.

[3] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 103.

[4] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 423.

بالتالي استبعدت المخالفات، و هذا مستفاد من صياغة نص المادة 65 مكرر 12 من القانون نفسه، والسبب في عدم جواز القيام بالتسرب هو خطورة هذا الإجراء الذي لا تقتضيه المخالفة، لأنه من غير المعقول تعريض حياة المتسرب للخطر من أجلها.

واعتقاد القاضي لأسباب كافية أنّ الجريمة، جناية أو جنحة يجعل إذنه بإجراء التسرب صحيحا ولو قضي بعد ذلك باعتبارها مخالفة، وبالتالي لا يكفي مجرد وقوع الجريمة للقول بجواز التسرب، وإنما يجب أن تكون على درجة معينة من الجسامة.[1]

[1] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 423.

المبحث الثاني: أهداف ومجالات عملية التسرب.

تظهر أهمية عملية التسرب من خلال الرجوع إلى مهام القائمين بها .وهي مهام ضباط الشرطة القضائية، المخول لهم قانونا بإجراء التسرب .الذي هو كغيره من إجراءات البحث والتحري عن الأدلة وجمع المعلومات، فانه يهدف بدوره إلى تحقيق النتائج والأهداف المسطرة له. وكذا بالنظر طبيعة الجرائم المقصودة به .هي محددة ومعينة قانونا، حيث أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إليه في إطار مخصص في ظل الجرائم الحديثة .وهي الجرائم المذكورة في المادة 25 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى أهداف عملية التسرب في **المطلب الأول،** لنتناول مجالات عملية التسرب في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: أهداف عملية التسرب.

كل إجراءات البحث والتحري القانونية شرعت لتحقيق أهداف معينة وأغراض مسطرة، كما هو الحال في إجراء التسرب حيث تتمثل أهدافه في أهداف أمنية، وأهداف اقتصادية، وأهداف وقائية، وأهداف تتمثل في تحقيق الأمن والاستقرار، وهذا ما سوف نتناوله تباعا من خلال الآتي:

الفرع الأول: الأهداف الأمنية للتسرب.

إن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية، هي معاينة الجرائم وتقصي الآثار والكشف عن مرتكبيها، وفى الحالات الاستثنائية هي التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 25 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا حالات الجريمة المتلبس بها.

والهدف منها وهو الكشف عن الجناة وتفكيك الجماعات الإجرامية وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء أعمالهم الإجرامية، ومن أبرز الاختصاصات المسندة لضباط وأعوان الشرطة القضائية

اختصاص إجراء عملية التسرب، الذي يعتبر أسلوبا فعال في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها وذلك لكونه يمنح للمتسرب:[1]

-الفرصة الاختلاط بالجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.

-إمكانية إعادة رسم مسرح الجريمة لتشكيل الصورة الكاملة عنها وعن طريقة ارتكابها.

-القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والإثباتات، التي تسهل على القاضي تشكيل قناعته لنطق بالحكم العادل.

-اختصار في الوقت عند البحث والتحري، وكذا الفعالية والسرعة في تحقيق الهدف المراد من خلال هذه العملية.

ومن منظور آخر فان استخدام هذه الوسائل يؤكد على حضور الدولة في الميدان، وسهرها على حماية المجتمع من كل الآفات الاجتماعية، والأخطار المتربص بها داخليا أو خارجيا، من خلال محاربتها للجرائم مثل المخدرات أو الإرهاب أو الجرائم العابرة للحدود...الخ التي تمس أمن واستقرار الدولة.[2]

الفرع الثاني :الأهداف الاقتصادية والوقائية للتسرب.

لعملية التسرب أهداف اقتصادية ووقائية سنوضحها من خلال الآتي:

أولا: الأهداف الاقتصادية للتسرب.

إن طبيعة الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ، نجدها تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، التي فيها يسعي أعضاءها إلى كسب المال الثروة والنفوذ بكل الطرق خاصة

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009، ص69.

[2] – عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص 65.

منها غير المشروعة، وهذا ما يؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي للدولة، وهي من دواعي استعمال إجراء التسرب فيها.[1]

مثل :الاتجار بالمخدرات يدر بالأرباح الطائلة المتاجرين بها، وبالمقابل يؤثر على الصحة العامة والاقتصاد الوطني، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إجازة إجراء التسرب فيه.

ثانيا: الأهداف الوقائية للتسرب.

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون شرطة قضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما، من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا للقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم، وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري.حيث تنص المادة 30 من الأمر 66-156 على: [2] «**كل محاولات تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**»

الفرع الثالث: أهدافها في تحقيق الأمن والاستقرار.

ويقصد بالأمن والاستقرار الذي يتم تحقيقه بالاستعانة بأسلوب التسرب.

أولا: الأمن والاستقرار السياسي.

لقد كان الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على الجناة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا

[1] – عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص 66.

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 2011/08/10.

بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري كأسلوب التسرب، ليستتب الأمن ويستقر الحكم السياسي في الدولة، مما يضمن استمرارها وتطورها ذلك أن الجرائم المستحدثة هدفها الأول والأخير هو تنفيذ مخططاتها الإجرامية لكسب ثروات أو تلجأ إلى تمويل وتشجيع الانقلابات على الحكم السياسي الذي لا يرضخ لرغباتها.[1]

ثانيا :الأمن والاستقرار الاجتماعي.

عندما يتم القضاء على الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المجتمع سوف يسوده الأمن أو الطمأنينة وتتوطد العلاقات الاجتماعية بين أفراده ، مما يضمن ترابطه وتوحده وتضامنه في مواجهة أي خطر يواجههم[2]

المطلب الثاني :مجالات عملية التسرب

أثار إجراء التسرب جدلا كبيرا بين الفقهاء، كونه إجراء يعتدي على الحريات الأساسية للأفراد وحقوقهم في الحياة الخاصة، لذا فاللجوء إليه لا يكون إلا في الجرائم الموصوفة بالخطورة والتنظيم، مما دفع المشرع إلى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن خلال هذا المنطلق نقوم بتقسيم هذه الجرائم إلى تقسيم ثنائي:

الفرع الأول :جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد.

نظرا لصعوبة إثبات الأدلة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد فان المشرع أجاز لضابط الشرطة القضائية استعمال أسلوب التسرب للكشف عن المشتبه بهم الحقيقيين، وفي هذا الصدد سنحاول إبراز دور هذا الأسلوب للحد من هذه الجرائم:

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

[2] – عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص 67.

أولا :جريمة تبييض الأموال.

أ–تعريفها:

لتعريف الجريمة لابد من التطرق إلى معنى عبارة تبييض الأموال، والتي نجد فيها مفرد 'المال الذي يمكن حيازته والانتفاع به '، ومنه فإن غسيل الأموال هي استعمال عملات نقدية، ورقية، سندات بنكية، الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، عن طريق إخفاء شخصية الأفراد الذين تحصلوا عليها، وتحويله إلى شيء نافع ثابت أو منقول، يظهر على أنه مال ذا مصادر مشروعة.[1]

ولقد عرفته هيئة الأمم المتحدة على انه: " عملية يلجئ أيها من يعمل في التجار غير المشروع للعقاقير المخدرة، لإخفاء مصدره الحقيقية، أو استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة"[2]

ب– مراحل تنفيذ الجريمة:

1-**مرحلة النشاط غير المشروع** (illicite activity):

ككل مراحل الإجرام، فإن النشاط الإجرامي يبدأ بالتخطيط والتحضير، ويكون الجناة من أفراد المجتمع الذين دفعتهم الظروف إلى طريق الإجرام، أو إن طبيعتهم البشرية تميل إلى عالم الإجرام.[3] ومن أ مثلتها: جرائم الاتجار بالمخدرات، التزوير، التهرب من دفع الضرائب، الاختلاس...

[1] – محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004، ص 177.

[2] – محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص 178.

[3] – سالم بن حامد بن على بن البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، الرياض، 2009، ص 186.

2-مرحلة الوضع (placement stage):

يتم في هذه المرحلة تحويل الأموال الناجمة عن النشاط غير المشروع إلى أصول ثابتة وعمليات مالية مشروعة، بضخها في العمليات المصرفية وإيداعها البنوك والمؤسسات المالية، لإضفاء الرسمية والحق عليها، كما يصبح لها مرجعية زمانية حيث يمكن تتبعها.[1]

3-مرحلة بناء الطبقة (Layring):

يسعى الجناة في هذه المرحلة إلى فصل السجلات الورقية، التي يتم استخراجها في المرحلة الأولى وبين المصادرة الحقيقية للأموال التي يتم إيداعها في البنوك ومن ثمة يبدأ بميكانيكية، تدوير الأموال وتحويلها من بنك إلى آخر، ومن دولة لأخرى، ويتمركز في الدول التي تتوفر فيها سرية الأعمال المصرفية والبنوك.[2]

4-مرحلة التكامل (**intégration stage**):

حيث يتم فيها جمع الأموال من كل مواقعها إلى مكان واحد لتكوين رأسمال عملاق، ثم يتم استعمالها في عمليات تجارية بعضها مشروع، كذلك الإنفاق على بعض الأعمال الخيرية للتمويه، بالمقابل يعفون من دفع الضرائب وتسهيلات تعادل أضعاف ما تم إنفاقه وتشكل هذه المراحل دورة غسيل الأموال.[3]

ج)أساليب التحقيق ونقاط التركيز في جريمة تبييض الأموال:

تعتمد على أساليب التحقيق الفنية والتقنية ذات الطابع المصرفي على العموم، أما فيما يخص أسلوب التسرب أو الاختراق ، فهو الاسم الأجدر ضد هذه الجريمة فيقتصر دوره على شقين:

[1] – سالم بن حامد بن على بن البلوي، المرجع السابق، ص 187.

[2] – سالم بن حامد بن على بن البلوي، المرجع نفسه، ص 188.

[3] – سالم بن حامد بن على بن البلوي، المرجع نفسه، ص 188.

شق أولي وهو التحقيق في مجال الجرائم مصدر الأموال، أي المرحلة الأولية، وأن المعاملات التجارية والمصرفية التابعة للجريمة ليست إلا امتدادا خطير لجرائم ارتكبت مسبقا مما يوضح أهمية المعلومات المتعلقة بالجرائم الأولية في مكافحتها .تمتاز هذه الجريمة بتخطيط محكم مبني على الثغرات القانونية، بدون ذكر أنه يتم اللجوء إلى المختصين ذوي الخبرة في ذلك المجال، فهي تتسم بالذكاء الشيطاني على حد قول "MADENGER" ولابد أن تتماشى خطط الشرطة مع ذلك وعلى جميع المراحل، وشق آخر يتعلق بالتنسيق مع الهيئات المالية.[1]

ثانيا :جرائم الفساد.

أ–تعريفها:

يقصد بالفساد: سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية والإضرار بالمصلحة العامة. كما اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى حصر الأفعال التي تشكل جريمة الفساد وتصنيفها، ولعل التعريف الأمثل والذي يخدم موضوعنا هو: "يعتبر الفساد تلك الظاهرة المؤدية إلى الحفاظ على الوضع الراهن وعدم المساواة في السلطة بالمفهوم الاجتماعي والسياسي". وهو كذلك استغلال السلطة من أجل كسب ربح شخصي أو لبلوغ هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عنها خرق مباشر للقانون والتشريع مرورا بمعايير السلوك الأخلاقي، كما يعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن أن تصيب المجتمع انطلاقا من الآثار الوخيمة التي تسببها، ويقوم الفساد بقيام الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي بالقيام بأحد الأفعال المجرمة.

ب–صورها: [2]

–جرائم الرشوة.

[1] – محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 196.

[2] – محمد أمين البشري، المرجع نفسه، ص ص 47–50.

-المتاجرة بالنفوذ.

-القيام باختلاس الأموال العامة.

-إساءة استغلال الوظيفة والمنصب.

- الإثراء المتعمد الغير مشروع للموظف العمومي.

-الرشوة في مجال القطاع الخاص.

-غسل عائدات هذه الجرائم.

ومن أضرار الفساد اللاحقة بالمجتمع: نجد انحطاط القيم الأخلاقية الحميدة للمجتمع، واستبدالها بعادات شاذة وغريبة عن القيم الوطنية بانتشار الرذيلة والسلوكيات المخالفة للأهداف المسطرة والضامنة للنظام، وانتشار أفعال البيروقراطية المنحرفة وسوء التخطيط الذي يدخل الإدارة في نظام منحرف، وتسرب الفساد إلى النظام القضائي السلطة التي يعول عليها في حماية الأفراد، مما يعني ضياع الحقوق وتفشي فرص المساءلة وتحقيق العدالة فيباح المحرم ويحرم المباح .كما ينتشر الغش في الميدان الاقتصادي والتلاعب بالأسعار وحقوق الأفراد، وصولا إلى افتعال الأزمات الاقتصادية للكسب منها .كما يتعدى إلى البعد الثقافي ويسبب خروج الجماعات من الثوابت العامة لها ما يفكك هويتها وموروثاتها، ولعل السبب الأساسي فيه هو الفساد.

ج-طرق التحري فيها:

بالإضافة لهذه الأفعال، هناك أفعال أخرى أتى بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 02 منه، مثل: التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تلقي الهدايا، الإخفاء، إعاقة حسن سير العدالة.[1]

[1] - محمد أمين البشري، المرجع السابق، ص53.

كما نصت المادة 56 منه على أساليب التحري الخاصة والتسليم المراقب، كإجراءات تتبع لجمع الأدلة في هذه الجرائم حيث جاء فيها: « **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتواصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع المعمول به**»، غير أنه وبالرجوع إلى البند السابع من الفقرة 02 من نفس القانون المحددة لمهام هيئة مكافحة الفساد، والذي ينص: « **الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بهذه الجرائم**»

أما فيما يخص التسرب فيتبين لنا جليا دور المكلف به في اختراق الهيئة العامة بشتى أنواعه والتي تكون عليها مؤشرات بوجود الإجرام بالالتحاق بالموظفين العموميين الفاسدين بصفتهم جناة، وذلك بموجب هوية مستعارة وذلك بالتناسب مع نوع الجريمة تشتمل أساسا على صفة الضابط العمومي.[1]

الفرع الثاني :جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات.

الانتشار الواسع والسريع لهذه الجريمتين أدى إلى عدم نجاعة أساليب البحث والتحري العادية، فإن أسلوب التسرب هو الذي من شأنه الوقوف في وجهها، وهنا سنركز على دوره في مكافحة هذه الجرائم.

[1] – ينظر: المادة 56 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة في 08 مارس 2006.

أولا: جرائم الإرهاب.

أ-**تعريفها :**

تعددت وتنوعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك وعام، حول التعريف والمفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وكذا لتضارب المصالح من جهة أخرى.

كما يجب التمييز بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة بمختلف الوسائل بما فيها المسلحة ضد الاحتلال والعدوان الخارجي من اجل التحرير وتقرير المصير.

ونجد المشرع الجزائري سباق إلى تجريم الإرهاب، وذلك نظرا لما عاشته خلال العشرة السوداء، والآثار المنجرة عنه[1].

ومنه نجد أنها نصت على هذه الجرائم في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية من الفصل الأول ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات، حيث صنفتها من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية، وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة الوحدة الترابية، استقرار المؤسسات وهذا ببث الرعب، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء على رموز الدولة والاعتداء على المحيط والاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور والتنقل ... الخ. حيث تنص المادة 87 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على: « **يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة** »

[1] – إقناتن نعيمة، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 30.

كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على: «**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر،كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:**

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات»

ثانيا :جرائم المخدرات.

لقد اكتشفت مادة المخدرات منذ زمن بعيد، لأنها لم تلقى رواجا كما هو الحال في يومنا هذا، ويرجع هذا لأسباب عدة كاتساع مجال استهلاكها وانتشارها السريع في العالم ككل وفي الدول النامية بالأخص، أيضا كون تجارة هذه المادة تعود بالربح السريع للمتعامل بها، فإن أصحاب هذه التجارة أصبحوا ضمن شبكات إجرامية منظمة بإحكام، بامتلاكهم وسائل نقلها برا وبحرا، وجوا، وكذا استعمال أجهزة الكترونية عالية التطور والدقة، كما أن لهم خبراء في شتى المجالات مما يجعلهم يفلتون من يد العدالة .فنجد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، بذل كل ما في وسعه لتصدي لهذه الجريمة، ويظهر ذلك في انضمام الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدرات إلى عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة، ولقد أخصها المشرع بـ39 مادة في قانون رقم 18-04 المؤرخ في 2004/12/25، تحت عنوان الوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، واستحدثت أساليب البحث والتحري الخاصة للتصدي لهذه الجريمة وقمعها وأجازت إجراء التسرب فيها للوصول والقبض على الرؤوس المدبرة لها، كذلك في بعض الاتفاقيات الدولية والبروتكولات.[1]

الفرع الثالث :الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.

إن هذه الجرائم تمس أنظمة حساسة سواء للمعلومات الآلية خاصة التي تمس بالمعطيات الآلية لهيئات ومؤسسات الدولة، أو الأنظمة المتعلقة التشريع الخاص بالصرف، ومنها سنقوم بالتعرف عليها، ومن ثمة نبرز صورها، وكذا دور التسرب في التصدي لها.

[1] – خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد 22 ، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، ص 139.

أولا: الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

أ– تعريفها: لتعريف الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات لابد من المرور بأهم نقاطها، بدأ من الشروط، بحث لا يمكن التكلم على هذه الجرائم إلا بتوافر شرطين هما:

1–توافر نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والذي عرفته المادة **02** من الاتفاقية الدولية للإجرام على أنه: « **كل مركب في جهاز، منعزل، أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات صلة، الذي يضمن(يؤدي) واحد منها، أو العديد منها، تفعيل برنامج، أو معالجة آلية للبيانات**»[1]

2– ضرورة خضوع النظام للحماية المادية: يجب أن تكون أنظمة قاصرة على أصحاب الحق في استعمالها وتتمتع بالحماية الفنية. كما تتعدد الصور في الجريمة والتي نذكر أهمها في:

–الدخول والبقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والذي نصت عليه المادة 294 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، والذي يتخذ فيه النشاط الإجرامي صورة البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه .فتعد بذلك جريمة قائمة كما تشدد العقوبة في حالة المحو أو تعديل المعطيات أو تعطيل النظام. [2]

–الاعتداء العمدي على سير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات :تعد هذه الجريمة بمثابة تخريب في نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتي تتخذ أشكالا منها:

*التعطيل :والذي يفترض وجوده بعمل إيجابي مادي بمنع الوصول إليها بالكسر أو تحطيم الأسطوانة، قطع شبكة الاتصال ومنع وصول العاملين إلى مكان تواجد الأنظمة .أو معنوي عن

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000.

[2] – حولي فرج الدين، أساليب البحث والتحري طبقا للقانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 36.

طريق إدخال برنامج فيروسي، استخدام قنابل منطقية، إشباع إمكانيات الدخول أو جعل النظام يتباطأ في أدائه لوظائفه.

*الإفساد: هو الفعل الذي لا يعطل النظام لكن يؤدي إلى عدم صلاحيته للاستعمال.[1]

–حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال عن طريق الغش للمعطيات المتحصل عليها إضافة إلى أن المشرع قرر نفس العقوبات على هذه الجرائم، كما قرر عقوبات على الشخص المعنوي المرتكب لذات الجرائم في العنصر الثالث من الباب الثاني من الأمر 66-156بالقسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من 294 مكرر إلى 294 مكرر7

ثانيا :الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.

1–تعريفها:

يمكن تعريفها بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال والتي تؤثر على السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة وتؤثر على تنظيمها وتنقص من قيمة العملة الوطنية"[2]

في الواقع تعد جرائم الصرف من أصعب أنواع الجرائم من حيث الدراسة، فهي جرائم ذات قوانين مبعثرة بدون تقنين موحد، كما تخضع قوانينها إلى تقلبات تتماشى مع الظروف الاقتصادية.[3]

2–صورها:

قد أتى الأمر96-22 المعدل والمتمم بمختلف مظاهرها كما اعتبر كل مظهر جريمة قائمة بذاتها يمكن تقسيمها إلى صنفين:

[1] – مزياني عبد الغني، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وزارة العدل، مجلس قضاء المسيلة،2007.

[2] – الشيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 43.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد–جرائم المال– جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، ط10، 2009، ص ص 260-261.

الأول: الجرائم التي يكون محلها النقود أو القيم المنقولة :أي أن تكون محل الجريمة وسيلة دفع النقود والتي اعتبرها القانون 03-01 مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إذا تعلق الأمر بالمسائل التالية:

-عدم مراعاة التزامات التصريح.

-التصريح الكاذب.

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

أذا كانت محل الجريمة قيم منقولة أو سندات دين.

إذا كان محل الجريمة معادن ثمينة أو أحجار كريمة:

-بيعها وشراؤها.

- استيرادها وتصديرها.

-حيازتها.

الجرائم المتعلقة بتزوير العملة.[1]

ج- أساليب التحري فيها:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تعتمد على السرية، وعلى التخطيط المحكم .لذا يتم اعتماد أساليب التحري الخاصة فيها .كما يتم إتباع هذه الأساليب عندما تكون الجريمة المتعلقة بها منظمة، أو منظمة وعابرة للحدود .أين يتم تصنيع قطع النقود المعدنية وأوراق النقود في

[1] - http://www.algerie1.com/actualite/trafic-de-monnaie-des-faux-dinarsfabriques-en-italie/ اطلع عليه بتاريخ: 2021/05/01.

الخارج، من طرف تنظيم إجرامي في الخارج .ويتم إدخاله للسوق الوطنية عن طريق شبكة إجرامية محلية.

كما نجد العديد من الجرائم والأشكال الأخرى من جرائم الصرف، اخترنا منها ما سبق كونها ذات علاقة بموضوعنا على أساس جرائم عارضة، كما يمكن أن تخدم الجريمة المنظمة بالمفهوم الذي تكون فيه هذه الجرائم معتمد عليها في المعاملات الغير مشروعة للجناة، وتشكل هذه الجرائم بالنسبة لبحثنا الطرق المتبعة للدفع ونقل رؤوس الأموال وما كان منها مجرما لاعتبارات متعلقة بالعملة الوطنية والثروات الطبيعية ولأهداف متعلقة بسياسة الجمركية والضريبية إلا أنها الطرق المعتمد عليها في الدفع فيما يخص الجرائم العابرة للحدود الوطنية .فيما يخص الجرائم التي يكون محلها النقود والقيم المنقولة تكون بمخالفة الشكليات والإجراءات المعمول بها بالترخيص والتصريح والتهرب من الرقابة .أما فيما يخص الجرائم المتعلقة بالقيم المنقولة وسندات الدين والتي أشار إليها قانون 96-22 بصفة غير مباشرة بموجب المادة 4 منه بذكر القيم والنقود المزيفة التي تشكل بذاتها جرائم، وأضافت المادة 6من قانون 07-01 باستعمال مصطلح الورقة المالية (valeur mobilière) كما حصر الحماية للقيم المالية المحررة في الجزائر فقط، ذات قيمة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة سواء كانت ذهب، فضة، بلاتين أو على شكل ألماس وأحجار كريمة بصورتها الخامة أو بعد معالجتها وهي ذات قيمة مالية معتبرة تعادل ثروة لوحدها والتي تجعل الجناة يمسكها بحفنة يد وهي صور لتوضيح سهولة نقلها فهي من الوسائل المعتمدة في الإجرام كما أن قيمتها عالمية لا تحتاج إلى قيم ومصاريف تحويل، وتجنبهم التعامل مع المؤسسات المالية والرقابة التي تفرضها .كما تعد جرائم ماسة بالتنظيم الخاص بالصرف تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج والتي يمكن أن يقوم بها الجناة أثناء تبييض الأموال.[1]

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.

الفرع الرابع: الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولا–تعريفها:

يمكن تعريفها على أنها تلك الجريمة التي تتركز على عصابة ذات هيكل تنظيمي، يرتكز أسلوبها على إقامة العلاقات مع تنظيمات إجرامية أخرى، تكون منتشرة عبر نقاط متعددة في العالم، كما أن لها مجال واسع يكمن في الأموال الأشخاص، الأشياء المادية، كما تتكفل بالنقل والتهريب.[1]

ثانيا صورها:

من أهم صور الجريمة المنضمة العابرة للحدود نجد :شبكات المتاجرة بالأعضاء، شبكات الهجرة الغير الشرعية، شبكات التهريب ... الخ، كما تتميز بالتنظيم المحكم، التدريج الهرمي ويستعمل فيها العنف والسلاح .فهي من الجرائم المستمرة حيث تزداد فيها التحالفات.[2]

ثالثا كيفية التحقيق فيها:

يستوجب الركن المادي بالمفهوم التنظيم عصابة ومجال إجرامي موسع مما لا يدع للشك أن المكافحة تكون على الوجهين تعاونية بين الدول وداخلية مما يجعل للتسرب دور في الإطار الثاني فهو مخصص للتحقيق في الجرائم القائمة على تنظيم جماعي بإيهام المتسرب للمشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[3].

[1] – ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، الأردن، د س ن، ص 02.

[2] – ذياب البداينة، المرجع نفسه، ص 03.

[3] – إقناتن نعيمة، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني

كيفية تنفيذ التسرب

المبحث الأول:

مراحل تنفيذ التسرب والوسائل التقنية المستعملة فيه.

المبحث الثاني :

الأشخاص المكلفون بتنفيذ التسرب وآثاره.

تمهيد وتقسيم:

تعتبر عملية التسرب من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية، فهي من المهام التي تتأسس على الجانب العملي، أكثر من الجانب النظري.

فالتسرب مهما كان مجال موضوعه يقوم على التنسيق والتنظيم بين أطراف يتوجب عليهم أن يكونوا ذوي كفاءة عالية، ويتمتعون بالخبرة المرجوة منهم، كونهم خريجي التكوين الخاص.

ومن ثمة لابد على الأشخاص المنوط بهم تولي عملية، أن يقوموا بهذه العملية حسب الشكل المقرر قانونا، بالإضافة إلى مراعاة مستلزمات عملية التسرب من كفاءات و اتباع التنظيم والسير الحسن للعملية من أجل تحقيق النتائج المطلوبة منهم.

كما أن عملية التسرب لكي تحقق الأهداف المبتغاة منها على أكمل وجه لابد لها أن تمر بالمراحل التي رسمها لها القانون، وتستعمل الوسائل التقنية المحددة لها سلفا.

من هذا المنطلق وبقصد التعرف على كيفية تنفيذ عملية التسرب سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول مراحل تنفيذ التسرب والوسائل التقنية المستعملة فيه في **المبحث الأول**، لنتطرق بعدها إلى الأشخاص المكلفون بتنفيذ التسرب وآثاره في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مراحل تنفيذ التسرب والوسائل التقنية المستعملة فيه.

نظرا للطبيعة الخاصة والاستثنائية لعملية التسرب فهي تتميز بمقومات وخصائص لا يمكن حصرها، والتي يصعب التحكم فيها، وعادة ما تكون من أعقد العمليات والإجراءات التي يمكن للهيئة القضائية القيام بها، بالإضافة إلى ذلك الاحتياجات المهمة للتقنية والكفاءة المتصلة بالقائمين بها، بصفتها عملية من جهة، وتتصف بالجانب المعلوماتي والاستدلالي من

ناحية أخرى، والذي يتعدى التحقيق القضائي بمفهومه العام، فهو إجراء متعلق بجرائم سرية، أي التي تعتمد مبادئها على التخفي، الاتصال والانتشار على مساحة تتعدى حدود الاختصاص الواحد.

ومادامت الدولة ملزمة بمكافحتها، وحماية أفرادها، ومؤسساتها، ورموزها من الظاهرة الإجرامية، يتعين عليها في ذلك بإقحام كل الوسائل التي تتوفر لديها دون التعدي على الشرعية الإجرائية والعقابية ووفقا للتشريع المعمول به، ولنجاح عملية التسرب وتحقيقها الأهداف المسطرة لها، لابد لها أن تمر بمراحل محددة سلفا، واستعمال وسائل وتقنيات تتوافق ومقتضيات عملية التسرب.

ومن ثمة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث نتناول مراحل تنفيذ التسرب في **المطلب الأول**، ونتطرق إلى الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مراحل تنفيذ التسرب.

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتسرب قبل الشروع في أية مهمة وبالأخص إجراء عملية التسرب، القيام ببعض الأمور الأولية التي تسهل عليهم الولوج والدخول إلى الجماعة الإجرامية، وذلك بالمرور بمرحلة الإعداد لتنفيذ العملية، ومن ثمة تليها مرحلة التسرب والتوغل داخل التنظيم الإجرامي، ولتسهيل مهامه لابد له من تقنيات وإجراءات يعتمد عليها لإنجاح العملية.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد والتنفيذ.

يقوم ضابط الشرطة القضائية منسق العملية بالإضافة إلى المتسرب أن يقوم ببعض التحضيرات والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: أخذ الصورة للازمة للوسط المراد اختراقه.

تنص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية على: « **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

–اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة»[1]

من خلال هذه المادة نستشف أن المتسرب يقوم بعدة أمور تمهد لعملية التسرب والتي من ضمنها أخذ الصورة اللازمة للوسط المراد اختراقه، وذلك بقصد الإحاطة بكل تفاصيل المكان الذي سيتسرب إليه المتسرب لكي يكون على دراية وعلم بأغلب تفاصيله وهذا بقصد عدم كشفه ونجاح العملية والوصول إلى الأهداف المرجوة من عملية التسرب.

ويتحقق ذلك حسب طبيعة الوسط المتسرب فيه، مثلا إن كان الوسط المراد اختراقه جماعة أشرار، جماعة إرهابية أو شبكة إجرامية، أيضا حسب نشاط الوسط المتسرب فيه، سواء كان نشاطه المخدرات، أو تبييض الأموال...الخ.

كذلك لمعرفة مجال نشاط الوسط المراد التسرب فيه إن كان داخل التراب الوطني أو منه إلى الخارج أو من دول أخرى إلى الداخل، أو طبيعة العناصر المشكلين لهذا التنظيم كمراكزهم الاجتماعية، نقاط ضعفهم، ماضيهم، حدود معارفهم ونفوذهم إلى آخره، وتحديد الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لنجاح عملية التسرب.

وهذا يوضح استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة مع إجراء التسرب، وهذا سنتحدث عنه لاحقا.

ثانيا: حسن اختيار الشخص لمباشرة العملية.

إن عملية التسرب لابد لها من شخص مناسب لمباشرة المهمة وتهيئته من كل النواحي، سواء من الجانب النفسي، وذلك من خلل إخضاعه لاختبارات نفسية شاقة لتؤكد من مدى قدرته على التحمل لأن هذه الاختبارات قد تصادفه أثناء العملية، أو من الجانب البدني لتعزيز قدرته

[1] – ينظر: المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

على تحمل التعب والصبر وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة له: كتعليمه لغات، أو علم من العلوم كالإعلام الآلي إذا كانت الجريمة المراد التحري عنها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، مع توفير حماية له لتسهيل عملية تسربه ولضمان سلامته بعد انتهاء عملية التسرب.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد معلومات حول مستويات تكوين الضباط في هذا المجال بالنسبة للجزائر، إلا أن المعمول به على الصعيد الدولي على الشكل المبين سلفا، في الجوسسة والتسرب يفتح المجال للاعتقاد أن الجزائر وخاصة بخبرتها المكتسبة من مأساة العشرية السوداء، وكذلك علاقاتها التعاونية في مجال مكافحة الإرهاب دليل على القدرات والإمكانيات التي يجب أن يتمتع المكلفون بالأعمال المخابراتية عموما والتسرب بالخصوص.

انطلاقا من ذلك يمكن القول بأن أعمال التسرب، التي تكون لها علاقة بأعمال مصالح المخابرات تدخل في الأعمال التي تؤثر على القائم بها، حيث تتغير قوامه الجسمية والمعنوية، حسب مقتضيات عمله مثله مثل رجال قوات التدخل الخاصة، وأن هذه الأعمال تُخضِعُ العاملين فيها إلى التدريبات ثم إلى خبرة تجعل منهم مختلفين عن الأفراد العاديين، وفعالين في مجال عملهم، الشيء الذي لا يمكن قوله بالنسبة لضباط الشرطة المختصين بالأعمال القضائية، كون الخبرة لديهم بعيدة عن متطلبات المجال العملي للتسرب.[2]

[1] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2011، ص 211.

[2] – نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.djazairess.com/eloumma ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/05/02 على الساعة 11:20.

وبما أن المهمة المتعلقة بعملية التسرب ذات مميزات وخصائص محددة مما يتعين على الهيئات القائمة على التكوين والإشراف استحداث إطار تنظيمي في هذا المجال بالإضافة إلى ترخيص مبني على إمكانيات المتسرب.[1]

ثالثا: تقديم طلب الترخيص لمباشرة العملية إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

تنص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية على: « **يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65مكرر11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.**

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخّص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب»

من خلال هذه المادة نستنتج أنه لابد من تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يتضمن الموافقة على القيام بعملية التسرب، وتتم الموافقة على هذا الطلب من طرف الجهة التي قدم لها الطلب سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على أن تذكر في هذا الطلب كل تفاصيل العملية والآجال التي تحكمها، وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا كله تجسيدا للشرعية الإجرائية.

[1] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010/2009، ص 251.

الفرع الثاني: مرحلة الاختراق والتوغل.

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد والتحضير واستكمال كل الإجراءات القبلية، والتحضيرات الميدانية اللازمة للتسرب يقوم المتسرب بما يلي:

أولا: التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي.

تختلف صور وطرق التوغل داخل الجماعات الإجرامية، باختلاف الجرائم، وطبيعة النشاط الذي تحترفه تلك الجماعات، وهدفها دخول المتسرب إلى التنظيم والاندماج بهم دون إثارة الشكوك حوله.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل تعتبر من أصعب وأخطر المراحل التي تمر بها عملية التسرب نظرا لحساسيتها، كون عناصر التنظيم الإجرامي شديدي الحرص والذكاء، لذا فإنهم يخضعون كل عنصر جديد إلى أقسى الاختبارات النفسية والجسدية التي يصعب على الشخص العادي تحملها، فكما تطرقنا إليه سابقا انه يخضع لتدريبات قاسية وشاقة لتعزيز قدرة التحمل.[1]

ونجد أن القانون رخص للمتسرب القيام ببعض الأفعال الإجرامية إذا اقتضت الضرورة ذلك، دون تحمل المسؤولية الجنائية، وذلك لحماية تغطيته، لكي لا يكشف أمره.

ثانيا: استعمال هوية مستعارة.

تنص المادة 65 مكرر على: « **لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.**

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 211.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج دون الإخلال، عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الثالث من قانون العقوبات»

من خلال هذه المادة نستنتج أن القانون أجاز للمتسرب استعمال الهوية المستعارة ضمانا لحياته داخل الجماعة الإجرامية وكسب ثقتها.

الفرع الثالث: جمع الأدلة والمعلومات والوثائق.

بعد التوغل داخل التنظيم الإجرامي يكون المتسرب قد اكتسب ثقة الوسط المتسرب فيه، فمن هنا تبدأ مهمته، المتمثلة في جمع كل الأدلة مهما كان نوعها، والتي من شأنها إدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، وفي غالب الأحيان يكون المتسرب في حاجة ماسة إلى وسائل حديثة وتقنية متطورة وعالية الجودة لجمع هذه الأدلة.

ومن خلال استقراء المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية –المذكورة سلفا– يتبين أن المشرع الجزائري منح إمكانية جمع كافة الأدلة والمعلومات والوثائق التي تساعد المتسرب في القيام بالمهمة المنوطة به، حيث سمح لوكيل الجمهورية المختص، أن يأذن للمتسرب باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك لاعتراض المراسلات، كما سمح بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص

أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ومنه نجد أن المشرع ربط هذه الأساليب بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأي استخدام لهذه الوسائل دون الترخيص يعد الإجراء باطل.[1]

المطلب الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب.

إن للحيل المستعملة في مجال التسرب نطاق واسع، والتي تنعكس على التخطيط والطرق والتقنيات المستعملة .فتختلف التقنيات المتبعة في عملية التسرب حسب موضوعها المتمثل في نوع الجريمة وطبيعتها العملية، والعلاقة بين دور المتسرب في التحقيق والصورة التسرب المتبعة سواء كان فاعلا، شريكا أو كخاف .كما تخضع التقنيات إلى النسبية وعامل التكيف، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية حصر التقنيات في التشريع، ولا حتى في المجال العملي، غير أنه هناك بعض التقنيات الأساسية والمعمول بها وإجراءات تحقيق تتماشى مع عملية التسرب.

ومن ثمة سوف نتطرق إلى تقنيات التحري والتحقيق المستعملة في عملية التسرب في **الفرع الأول**، ونتناول اعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تقنيات التحري والتحقيق المستعملة في عملية التسرب.

وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ المهمة الرئيسية لضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب، تكمن في مراقبة ومعاينة تحركات أفراد العصابة الإجرامية المخترقة ومشاريع أنشطتهم، وتحرير تقارير عن كل ما تمت معاينته، حتى يكون دليلاً يواجه به المتهمون، ويمكن أن تتم هذه المراقبة وفق عدة صور كالمراقبة البصرية المباشرة أو المراقبة الصوتية، أو المراقبة بواسطة التصوير...إلخ، كما نص المشرع على وسائل خاصة تساعد المتسرب في مرحلة التحقيق، وهذا بغرض تسهيل عملية التسرب والوصول إلى النتائج المرجوة منها

[1] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر2010، ص72.

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص بمباشرة عملية التسرب قانونا كأسلوب تحري خاص لا يمكن فصله عن باقي الأساليب التقنية الأخرى، لحتميتها في تأمين العملية وإنجاحها والسرعة في الوصول إلى المعلومة ومعرفة المستجدات وجمع الأدلة.[1]

أولا: تقنيات التحري المستعملة في عملية التسرب.

إن تقنيات التحري المستعملة في عملية التسرب متعددة ومتنوعة، متصلة بإمكانيات القائمين بها، لكنها ليست منظمة في القوانين الإجرائية، ويعود التصرف فيها إليهم كما أنها من أبرز الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها في التخطيط وتنفيذ العملية، ولا يمكن حصرها كلها لذا سنكتفي بذكر أهمها:

01- الشراء المستعار والشراء الموثوق:

هي تقنية مستعملة من طرف الضبطية القضائية والمتمثلة في تقديم الضابط نفسه أو بتقديمه من طرف شخص آخر وهو المرشد السري للشخص المشتبه فيه كمشتري محتمل لسلعه أو خدمة معينة والتي يود المتهم نقل ملكيتها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره .وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه تقنية غير أنه في الشراء الموثوق يتم نقل الملكية فعليا بهدف كسب ثقة البائع(المشتبه فيه) بغرض التقرب والحصول على معلومات إضافية.[2]

02- الشراء التجريبي والبيع المستعار:

هي تقنية تستعمل للتقرب من المشتبه فيهم تتوقف على تقديم نفسه كمشت ري محتمل كما يقوم بالشراء فيصبح الهدف منها هو مراقبة أقوال وأفعال البائع بعد افتعال عيب في السلعة ومواجهته بها وتلقي المعلومات والأقاويل التي يدلي بها دفاعا عن نفسه.

[1] - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 187.

[2] - Michel Franchimont، Ann Acob، Adrien Masset، manuel de procédures pénales ، Larcier Amazon، France, 2012, pp 338-339

أما البيع المستعار فهي تقنية تباشر بنفس الطريقة الموضحة أعلاه، غير أن الضابط يقدم على أساس بائع وعادة ما تستعمل هذه التقنية للاتصال المباشر بالشبكة الإجرامية سواء كان موضوعها مخدرات، أو أسلحة، أو أشخاصا توظف في العملية حسب النشاط الإجرامي.[1]

03-التسليم المراقب:

تستعمل تقنيتي المساعدة ومراقبة النقل في مراحل التنفيذ، حيث تتمثل هاتين التقنيتين في المساح بضابط الشرطة القضائية بالتتبع ورقابة عملية نقل غير مشروعة للسلع أو الأشخاص معروفة لدى مصالح الشرطة والتي يوصلونها بأنفسهم أو بالتدخل في إيصالها عن طريق المساعدة (الحدود مثلا) والتي يكون فيها دوى الضابط مستمرا إلى غاية وصولها للوجهة النهائية سواء كانت في إقليم الدولة أو إقليم دولة أخرى.

بينما تتمثل تقنية النقل المراقب في المراقبة والتتبع دون التدخل والمساعدة وغالبا ما يكون ذلك في حالة م ا رقبة النقل الغير مشروع لأحد الشبكات الإجرامية التي تتمكن من تخطي الحواجز.

04-الواجهات الفعلية.

يعد مضمون التقنية تعدي على الحدود المعقولة لأعمال الشرطة كونها تسمح لمصالح الشرطة بالخلق والاستغلال الفعلي لمؤسسة أو عدة مؤسسات، حسب مقتضيات العملية، وذلك بتقديم المساعدة الاعتبارية أو بتقديم والسائل التي تشكل مساعدة والتي تقدم للوسط الإجرامي تحت وصف أموال أو خدمات.[2]

تعتبر هذه التقنية من أنجح أوجه التسرب في الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالأموال مثل ما أشرنا إليه سلفا فيما يخص جرائم الفساد وجرائم الصرف، حيث يكون دور المتسرب بوصول الشبكة الإجرامية بالمؤسسة ومن مميزاتها أنها تسمح بوضع اليد على العائدات الإجرامية.

[1] - Michel Franchimont, ibid, p339.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص32.

وعموما تتمثل هذه التقنيات من أبرز الأسس والمبادئ المعتمدة في عمليات التسرب،[1] والتي تحدد إلى فكرة التي تقام عليها خطة العملية كما يمكن استعمال بعضها أو كلها وتقنيات أخرى، لم نتطرق إليها.

كما نجد ندرة التشريعات التي نصت عليها دون التطرق إلى تنظيمها ولم تحدد نطاقها وهو ما ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم والشرعية الإجرامية كما هناك من ينادي إلى ضرورة تقنينها وإخضاعها للرقابة القضائية.[2]

ثانيا: إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب

تنقسم إجراءات التحقيق إلى إجراءات عادية .وأخرى خاصة والمتضمنة لإجراء التسرب، ويقترن هذا الأخير بالإجراءات الأخرى على سبيل التكامل في التحقيق، لأن كل إجراء يختص بالحصول على دليل معين ومعلومات والتي توظف في العملية لذا فسنوضح هذه العلاقة العملية كالتالي:

01- إجراءات التحقيق العامة المستعملة في عملية التسرب

لابد قبل الشروع في العنوان، لفت الانتباه إلى أمر مهم وهو مسألة اقتران إجراءات التحقيق بالجرائم السبعة والأحكام السارية عليها .والتي تتسم بطابع أكثر انتهاكا لضمانات المشتبه فيهم في مرحلة التحقيق القضائي، وكيفية توظيفها أثناء عملية التسرب وهو الأمر الذي سنوضحه مع كل إجراء نتطرق له فيما يلي:

إن تعديل 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 والذي أضيفه بموجبه أساسي التحري الخاصة قد مس أيضا بعض إجراءات التحقيق العادية مثل التفتيش والتوقيف للنظر.

[1] - Michel Franchimont, ibid, p339.

[2] - ibid, p339.

أ-التوقيف للنظر

لقاضي صلاحية تمديد مدة التوقيف للنظر عندما يقتضي الأمر ذلك متى كان التحقيق بصدد أحد الجرائم الخطيرة كشرط ويكون على النحو التالي:

* تمدد المدة بثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المنظمة عبر الحدود، تبييض الأموال، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.

* تمدد المدة لمرتان بالنسبة لجرائم الاعتداء أمن الدولة.

* تمدد المدة لمرة واحدة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

* تمدد المدة خمس مرات إذا تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية.[1]

ب-التفتيش

لم يعد ضباط الشرطة القضائية ملزمين بمراعاة حضور المتهم أثناء عملية التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة لإمكانية حضور من يمثل المتهم أو بتعيين شخصين لا يكونان تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية كما نص المشرع على إمكانية إجراء التفتيش خارج الأوقات المقررة قانونا مما يمكن المعنيين بالإجراء ضبط الأدلة وتكون للعملية نتيجة متكاملة في حالة التسرب.[2]

02-إجراءات التحقيق الخاصة المستعملة في عملية التسرب

من أجل الوصول إلى النتيجة المنتظرة لعملية التسرب، فإن المشرع قد أجاز اعتماد طرق وأساليب خاصة .منحت بدورها إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد من الوسائل والتقنيات في الأصل غير مسموح بها قانونا، لأنها تعتبر انتهاكا لمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

ولكن وردت استثناءات على هذا الأصل على اعتبار أن هذه الجريمة بصفة عامة ليست مطلقة بل

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص68.

[2] – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص22.

نسبية، نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الجزائية لتقييدها أحيانا لتغليب المصلحة العامة والمتمثلة في حسن تسيير التحريات والتحقيقات القضائية لغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان أسرار الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما فرضته طبيعة الجرائم الخطيرة التي دفعت المشرع إلى تقرير وتعيين تقنيات وأساليب جديدة تتم في إطار عملية التسرب بحيث يكون ما يتوصل إليه من خلالها أدلة إثبات.

وهذا ما جاء في (**المادة 56 مكرر 6 فقرة 3 ق ا ج**) حيث أنها تناولت هذه الأساليب المتمثلة في

اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية (التنصت على المحادثات السرية بين عناصر التنظيم والمكالمات الهاتفية)، أيضا تسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذه عادة تكون في المرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ العملية.[1]

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات

بالإضافة إلى التقنيات السابقة، هناك وسائل أخرى نص عليها القانون، يستعملها المتسرب لتنفيذ عملية التسرب **إذا اقتضت الضرورة ذلك**، وتستعمل هذه الأساليب على حسب طبيعة الجريمة المطلوب من المتسرب التحري عنها وكشفها، وهي كالآتي:

أولا: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

يعتبر اعتراض المراسلات إجراء من إجراءات التحري الخاصة في مجال الكشف عن الجرائم، ويتمثل هذا الإجراء في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية.[2]

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 120.

[2] – شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2013، ص 294.

نظم المشرع الجزائري عملية اعتراض المراسلات في المواد من 65 مكرر 5 إلى مكرر 10 بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فقد أجاز من خلالها لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أن يأذن بعملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف اعتراض المراسلات، بل ترك ذلك للقضاء الذي عرّفه بأنه: "التصنت على المكالمات" ويقصد بها التصنت الهاتفي، وهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما، مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية.[1]

تعتبر تقنية اعتراض المراسلات من أهم الوسائل التي يستعملها العنصر المتسرب من أجل الحصول على دليل الإدانة لتقديمه في ملف الإجراءات، حيث أنه قد تتضمن المحادثات السلكية واللاسلكية التي تدور بين المتسرب وأحد أفراد العصابة الإجرامية أدق الأسرار والمعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية، إذ يطمئن الشخص المشتبه فيه للشخص المتسرب، فيكشف له عن أفكاره دون خوف أو حرج لاعتقاده أنه في مأمن من تصنت الغير أو استراق السمع.

بذلك يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة، فهو انتهاك لحق مضمون قانونا ودستوريا.[2] إلّا أنه وكاستثناء لدواعي التحقيق، وتغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أجاز المشرع الجزائري اعتراض كل المراسلات السلكية واللاسلكية مع الحرص على أن تتم في إطار قانوني ووفق الشروط المحددة.

[1] – مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق، العدد2 ، 2009، ص 70.

[2] – ينظر: المادة 46 من القانون 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر، المتضمن الدستور الجزائري.

01-شروط إجراء اعتراض المراسلات:

ليكون إجراء اعتراض المراسلات مشروعاً وقانونياً فإنه يجب أن يكون وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا، وهي كالتالي:

-أن يقتصر اللجوء إلى هذا الأسلوب على الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

-الحصول على إذن من السلطة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وينبغي أن يكون الإذن مكتوبا، ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير، وكذلك المدة التي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط.[1] وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

02- إجراءات اعتراض المراسلات:

-وضع الترتيبات التقنية من طرف رجال الضبطية القضائية دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين للمحافظة على السرية، وذلك في أي وقت يرونه مناسبا، حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة قانونا في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة2006.[2] تتم هذه العملية تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو تحت رقابة قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.[3]

[1] - مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 73.

[2] - لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 34.

[3] - مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 74.

-تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

-تحرير محضر عن العملية، حيث أ نه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية، يذكر فيها جميع تفاصيل العملية حتى نهايتها، كما يجب أن يذكر تاريخ وساعة بدايتها والانتهاء منها.[2]

-يجب أن ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة ويفرغ في المحضر ما تم تسجيله.[3]

- لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات بل جاء النص على عمومه في نص المادة 65 مكرر 5 على الأماكن العمومية والخاصة دون استثناء.[4]

ثانيا: تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما أشار إليه في نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية: «**وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية**».

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لعملية تسجيل الأصوات، إلا أنّ الفقه في محاولة منه قد وضع عدّ ة تعريفات، حيث يع رف تسجيل الأصوات بأنه: حفظ الحديث الخاص على أشرطة

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر،2009، ص 280.

[2] – ينظر: المادة 65 مكرر 9 من القانون 06-22.

[3] – مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.

[4] – جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2013، ص 63.

مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات و أقوال يعتمد عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها .أو هي تلك العملية التقنية التي يتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبرتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق على جهاز معد لذلك.[1]

يلجأ المتسرب إلى استخدام وسيلة تسجيل الأصوات أثناء مباشرة عملية التسرب، لاتخاذه كدليل يثبت به شهادته ويظهر بها الحقيقة، وذلك بتسجيل كل ما يتفوه به الشخص المشتبه فيه من كلام شخصي يتضمن أدق الأسرار عنه وعن نشاطاته الإجرامية.

يشترط لصحة هذا الإجراء ومشروعيته أن يتم باستيفاء نفس الشروط القانونية المقررة لإجراءات اعتراض المراسلات، لأنّ المشرع الجزائري ذكر شروط واحدة تجمع كل الوسائل الخاصة بالبحث والتحري المذكورة في المادة 65 مكرر5 .

ثالثا: التقاط الصور.

تعتبر عملية التقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير، وهي استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل في الحياة الخاصة.[2]

أحاط المشرع الجزائري حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بحماية أكبر، وذلك بتجريم فعل التعرض لصورتهم.[3] وقد نص على ذلك في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بناءً

[1] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص ص 60-61.

[2] – قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 65.

[3] – بشاتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 403.

على ذلك فإنّ نشر صورة إنسان دون رضاه يعد عملاً غير مشروع، لأنه يمثل اعتداء على حق الإنسان في الصورة ما دام أنّ هذا النشر لا يبرر باعتبارات المصلحة العامة، فحماية شخصية الإنسان في مظاهرها المتعددة تقتضي حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته.[1]

لذلك فقد وضع المشرع الجزائري ضمانات كفيلة لحقوق الأفراد فيما يخص التقاط الصور لكي لا يتم التعسف في استعمال الحق على الأشخاص في سبيل تحقيق العدالة، فبدون هذه الضمانات تعد هذه الوسيلة غير صالحة للإجراء أو محل الإثبات.

تتمثل هذه الضمانات في تقييد المشرع لضباط الشرطة القضائية بعدة ضوابط أثناء ممارستهم لهذه العملية، وهي نفس الشروط القانونية التي أشرنا إليها سابقاً.

سمح المشرع باستعمال هذه الوسيلة لتسهيل مهمة كشف الجرائم وإثباتها وتعقب المجرمين للقبض عليهم، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب للإثبات، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث أو واقعة ما، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء، وكشف الحقيقة، ومدّها إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة، وذلك بشكل لا يلفت انتباههم، فشريط العدسة التي تقوم بالتصوير مزود بميكروفونات أو هواتف نقالة تمكن الأرصدة، أي العضو المتسرب، بأن يسمع ويردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة . وبالتالي فإنّ ضرورة التحري والتحقيق اقتضت هذا الإجراء باعتباره استثناء.

[1] – يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 16.

المبحث الثاني: الأشخاص المكلفون بتنفيذ عملية التسرب وآثاره.

يكتسي أسلوب التسرب طابعا خاصا وخطيرا في نفس الوقت، سواء من حيث الأشخاص المكلفون بالقيام بهذا الإجراء أو من حيث الآثار المترتبة عليه، الأمر الذي جعل المشرع يقيد تنفيذ هذه العملية بجهات مختصة تكلف بمباشرتها دون غيرها، حيث أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص الذين يسخرونهم أثناء مباشرتهم لهذه العملية (المرشدون السريون) استعمال أساليب وطرق خاصة في الأصل غير مسموح بها قانوناً باعتبارها تمس بمبدأ حرمة الحياة الخاصة، حيث نص القانون على الأشخاص المكلفون بمباشرة عملية التسرب، وهذه العملية كغيرها من أساليب التحري الخاصة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، الذي يتولى تنفيذ عملية التسرب ميدانيا، وكذلك على عاتق ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، الذي سلمه القاضي الإذن بمباشرة عملية التسرب، وهذا في إطار تحمله كافة المسؤولية عن العملية بكاملها.

ومن هذا المنطلق سوف نتناول الأشخاص المكلفين بعملية التسرب في **المطلب الأول**، وآثار التسرب في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بالقيام بعملية التسرب.

يكتسي أسلوب التسرب طابعا خاص اً وخطى ا ر في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع يقيد تنفيذ هذه العملية بجهات مختصة تكلف بمباشرتها دون غيرها، ولقد أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص الذين يسخرونهم أثناء مباشرتهم لهذه العملية استعمال أساليب وطرق خاصة في الأصل غير مسموح بها قانوناً باعتبارها تمس بمبدأ حرمة الحياة الخاصة، حيث نص القانون على الأشخاص المكلفون بمباشرة هذه العملية، وكذا الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب.

حيث وسّع المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 المعدل والمتمم من صلاحيات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة والمحصورة في القانون، وذلك بسبب عجز الأساليب التقليدية الكشف عن الجرائم، حيث كلف كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بمهمة التسرب داخل الجماعات الإجرامية، قصد جمع أكبر عدد ممكن من الأدلة والكشف عن الجناة، وكل ذلك يجري تحت رقابة الضابط المنسق لعملية التسرب، وتحت المراقبة القضائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

يتمثل الأشخاص المكلفين بعملية التسرب في ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والأشخاص المساعدون، وكذا الضابط المنسق للعملية.

الفرع الأول:ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

منح المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 المعدل والمتمم مهمة تنفيذ عملية التسرب إلى ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذلك لأعوانهم المذكرين في المادة 19 من الأمر رقم 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] – جبارة حياة، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017، ص 16.

[2] – زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 11، جوان2014، ص 120.

[3] – ينظر: المادة 19 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد11، الصادرة في 01 مارس 1995.

لم يشترط المشرع أن يكون منفذ عملية التسرب مختصاً ومؤهلا، وترك الأمر على عمومه يشمل كل من منح له القانون صفة الضابط أو عون الشرطة القضائية.

بحيث يقوم هؤلاء بممارسة عملية التسرب ميدانياً عن طريق التوغل داخل الجماعة الإجرامية، للتمكن من معاينة وملاحظة الوقائع والأحداث الجارية في ذلك الوسط الإجرامي، وكذلك جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم.

الفرع الثاني: الأشخاص المساعدون في عملية التسرب.

أضاف المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 13 من القانون 06-22 مصطلح "المسخرين " ، فقد أجاز أيضاً أن يساهم في تنفيذ عملية التسرب أشخاص آخرون من غير الشرطة القضائية، بصفتهم مساعدين يسخرّهم الضابط أو العون المتسرب إذا نرى بأنّ الاستعانة بهم مجدي وضروري لإنجاح العملية، إذ يبقى التقدير لهم وتحت رقابة القضاء .وذلك كاختيار أشخاص من عامة الشعب بوسعهم التوغل في مختلف الأوساط والاحتكاك بكافة الطبقات، الأمر الذي لا يتيسر دائما لرجال الأمن لاعتبارات خاصة تتصل بوظائفهم.[1]

نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 ، على أنه:

«**يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب أو الاشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكون مسؤولين**...»، فمساعدتهم تكون من صميم العملية، أي لغرض تنفيذ العملية.[2]

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع الجزائري لم يحدد في القانون من هم الأشخاص المسخرين للقيام بعملية التسرب، حيث جاء المصطلح غامضاً.

[1] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 106.

[2] – روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص179 .

الفرع الثالث: الضابط المنسق للعملية.

يتضح من خلال المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من القانون 06-22، أنّ من يتولى مهمة التسرب هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، غير أنه يجب أن تتم العملية تحت مسؤولية وإشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، من أجل التأطير الدائم لسلوكات المتسرب وحمايته من أي خطر جسدي أو معنوي وتمكين السلطات القضائية من إنهاء عملية التسرب في أية لحظة.[1] وبصفته مسؤولا عن العملية فإنه يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهذه العملية.[2]

يعتبر الضابط المنسق هو الوحيد الذي تظهر هويته في الملف الإجرائي، ويمكن سماعه كشاهد عن الجرائم المثبتة في إطار إجراءات التسرب، بالرغم من أنّه ليس الضابط أو العون الذي قام بعملية التسرب. وبالتالي يطرح السؤال حول مصداقية ما يدلي به الضابط المنسق لعملية التسرب، وهل يشكل المحضر الذي يحرره حجة تتم على إثرها إدانة الأشخاص المشتبه فيهم.[3]

المطلب الثاني: آثار التسرّب.

تحظى عملية التسرب بأهمية بالغة، وهذا من خلال الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة من خلال الإحاطة بالمجرمين والجماعات الإجرامية عند توغل العون المتسرب داخلها من أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات والأدلة التي تثبت إدانتهم، وذلك تحت رقابة ومسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية، الذي يمنح له الإذن بالتسرب، حيث يتولى هذا الأخير مراقبة العملية عن بعد، والقيام بتنسيق العملية بإعداد تقرير عنها يسلمه للجهة القضائية المانحة للإذن، وفي الأخير يقوم الضابط المنسق بالإدلاء بشهادته من خلال ما قد سمعه من العون المتسرب، وذلك من أجل

[1] – روابح فريد، المرجع السابق، ص 180.

[2] – لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 79.

[3] – روابح فريد، المرجع السابق، ص 180.

الحفاظ على سرية هوية الضابط أو العون المتسرب، التي قد يؤدي انكشافها إلى إفشال العملية، وكذلك تعرض هذا الأخير للخطر من قبل تلك الجماعات الإجرامية.

انطلاقا مما سبق يترتب على عاتق الضابط أو العون المتسرب عدة التزامات فرضتها عليه طبيعة هذه العملية، وبالمقابل فإنه تقع أيضا على عاتق الضابط المنسق لعملية التسرب جملة من الالتزامات التي يجب عليه القيام بها، وذلك من أجل ضمان إنجاح العملية.

الفرع الأول: التزامات الضابط أو العون المتسرب.

خص المشرع الجزائري الضابط أو العون المتسرب بمجموعة من الالتزامات، التي يمكن من خلالها تحقيق الغاية المرجوة من هذه العملية، لذلك فإنه يقع على عاتق هذا الأخير الالتزام بالجدية في التحري والتحقيق، لأداء وظيفته على أكمل وجه، ومن أجل الوصول إلى جمع أكبر قدر من المعلومات حول الجماعة لإجرامية التي تسرب فيها، وبالتالي نجاح العملية وتحقيق الأهداف المسطرة من أجلها، وهي الوصول إلى الجريمة والقبض على المجرمين.

باعتبار أنّ عملية التسرب من أخطر المهام التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، خاصة وأن إجراء التسرب يستهدف عصابات إجرامية خطيرة، فإنه يقع على عاتق المتسرب الالتزام بالسرية التامة، وذلك من أجل توفير الحماية لنفسه من جهة، وضمان نجاح العملية من جهة أخرى.

أولا: الجدية في التحري والتحقيق.

تتوقف نتائج عملية التسرب على مدى تصميم وجدية المتسرب، سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية، في جمع أكبر قدر من المعطيات والأدلة حول العصابة الإجرامية التي بفضلها

سيتابع المجرمون و ينالون جزائهم.[1] حيث أنّ الإهمال والتأخير في العمل يعتبر تهاونا من المتسرب عن أداء المهام الموكلة إليه، إذ يجب عليه أيضا الإعتناء بعامل الوقت خوفا من إضاعة الفرصة، كما يجب عليه عدم التسرع والتحلي بروح المثابرة عن طريق العمل الجدي والمتواصل لإنجاز العملية بنجاح، والعمل دون كلل أو ملل حتى تنكشف غوامض القضية، ويتم الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها.[2]

كما أنه يجب على الضابط أو العون المتسرب أن يحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي، وذلك بالإبتعاد عن كل ما من شأنه التأثير عليه، وبالتالي على نجاح العملية، وذلك كالميول الثقافي أو العقائدي أو التأثر بالمركز الإجتماعي أو الإقتصادي لأي طرف من الأطراف المتحري عنها، أو تأثره بالحب والكراهية أو التعاطف مع أعضاء التنظيم الإجرامي، مما قد يجعله ينحرف عمدا أو يبتعد بغير قصد عن مسار العملية والغاية القائمة من أجلها.[3]

سمح المشرع الجزائري للضابط أو العون المتسرب باستعمال هوية مستعارة، كما أجاز له أن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي تشكل جرائم في قانون العقوبات، وذلك من أجل إنجاح العملية، وتمكين المتسرب من أداء المهمة المسندة إليه بكل جدية دون الاصطدام بالعقبات التي تحول دون تحقيق الغرض المقصود منها، كما منح المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل

[1] – لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014، ص68.

[2] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص116.

[3] – قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 06-02 "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص89.

انقضاء المدة المحددة دون أن يقيده بأسباب معينة. [1] الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنّ عدم جدية المتسرب وتهاونه يمكن أن يكون أحد أسباب وقف عملية التسرب.

لذلك فإنه يجب على الضابط أو العون المتسرب أن يستغل جميع الإمكانيات القانونية المسخرة له في إطار عملية التسرب، والتي تساعده في تذليل الصعوبات، وتمّكنه من تحقيق هدفه الذي وجد من أجله في هذا الوسط الإجرامي، وفي أداء العملية على الوجه الصحيح خلال مراحل سير العملية.

ثانيا: السرية.

تعتبر السرية في التحقيق عامل أساسي وضروري لضمان سير إجراءات العملية في ظروف ملائمة ونجاحها، بحيث تعتبر ليس فقط حماية للمتهم من التشهير الذي يمسه بسبب التحقيق، وإنما من أجل المصلحة العامة التي يهدف إليها التحقيق وهي كشف الحقيقة.

يقتضي إجراء التسرب السرية والأمن في تنفيذه، وذلك بالنظر إلى طبيعته والخطورة التي يمكن أن يشكلها على الضابط أو العون المتسرب.[2] لذلك فإنه يقع على عاتق هذا الأخير الالتزام بكتم سر هذه العملية حتى عن أقرب الناس إليه، من أجل ضمان أمنه وسلامته وسلامة أفراد عائلته ومعارفه، وكذلك من أجل إنجاح العملية وتحقيق الأهداف والغاية المرجوة من خلالها دون التسبب في أية خسائر.[3]

كما يقع على الضابط أو العون المتسرب أيضا الالتزام بالسر المهني والحفاظ على سرية العملية، لذلك يمنع على المتسرب أو الغير الإفصاح لأي شخص عن مضمون عملية التسرب أو عن

[1] – لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 68.

[2] – عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص97

[3] – لواتي فوزي، مرجع سابق، ص68.

نتائجها، إلا لرؤسائهم، لأنّ هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر.[1]

بالتالي فإنه من أجل إحاطة هذه العملية بالسرية الكاملة و المشددة فإنّ مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن بالتسرب وضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، والعضو المتسرب الذي يقوم بتنفيذها.

ذلك أنّ السرية من إحدى خصائص هذه العملية وأحد أسباب نجاحها، وهذا راجع إلى طبيعة التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها التي تضع المتسرب محل اختبارات لمعرفة مدى ولائه لها.[2]

لا تكون السرية أثناء العملية فقط بل حتى قبلها وبعد إتمامها، وذلك لتفادي تعريض المتسرب وأفراد عائلته لخطر الانتقام .وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا جليا مدى إحاطة المشرع الجزائري لعملية التسرب بالسرية التامة، إذ نص من خلالها على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فيما يخص سرية هوية العون المتسرب عندما نص في نص المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون على أنه:« **يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية**» بهذا منح المشرع للضابط أو العون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب محله بصفته شاهدا عن العملية،[3] وتظهر هذه السرية في:

[1] – ركاب أمينة، مرجع سابق، ص138.

[2] – لواتي فوزي، مرجع سابق، ص69.

[3] – لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012 ، ص78.

-استعمال هوية مستعارة: لضمان نجاح عملية التسرب والكشف عن الجرائم يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا، وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية، كما يلتزم المتسرب حفاظا على أمنه وسلامة العملية بعدم الكشف عن هويته، وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل.[1]

أتاح المشرع الجزائري للضابط أو العون المتسرب عدة إمكانيات من أجل ضمان تحقيق السرية في عملية التسرب، فأجاز له أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وهو ما يتضح من خلال المادة 65مكرر 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: «**يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة**»

يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأنّ هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح الضابط أو العون عن صفته.[2]

-عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات: حفاظا على سرية عملية التسرب أثناء القيام بها فإنه يستوجب إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الانتهاء من العملية، استنادا لنص المادة 65 مكرر15 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه:«**تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب**» أي لا

[1] – زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص166.

[2] – عمارة فوزي، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2011، ص245.

يتم إدراجه في ملف القضية وقت تحريره أو أثناء تنفيذ العملية حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء.[1]

يعد ذلك ضمانة لعدم كشف العملية قبل انتهائها من جهة، وحتى يتسنى للدفاع الإطلاع عليه فيما بعد وتقديم الدفوع بشأنه، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة التي يعرض عليها للفصل في القضية، ضمانا لحقوق الدفاع، من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني: التزامات ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.

خص المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بمجموعة من الالتزامات، التي تقع على عاتقه والتي أملتها عليه طبيعة هذه العملية، إضافة إلى ما يمليه عليه عمله كضابط للشرطة القضائية، فيقوم بتنسيق عملية التسرب، وذلك مع المختص بتنفيذ المهمة من جهة، حيث يزوده العنصر المتسرب بكافة المعلومات والتطورات الحاصلة خلال وجوده ضمن العصابة الإجرامية التي تسرب إليها .ليدله الضابط المنسق على السبل التي يجب عليه إتباعها للوصول إلى الهدف الأساسي، من جهة أخرى ينسق الضابط المسؤول عن عملية التسرب مع الجهة المانحة للإذن –وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق– عن طريق إعداد تقرير مفصل بمجريات العملية، كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بالإدلاء بالشهادة، وذلك حسب ما وصل إليه من معلومات ومعاينات من طرف العضو المتسرب.

أولا: تنسيق العملية.

أوكل المشرع الجزائري مهمة تنسيق عملية التسرب إلى ضابط الشرطة القضائية غير المتسرب، وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – هوام علاوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، ديسمبر2012 ، ص03.

[2] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 115.

يقصد بتنسيق العملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير في العملية والتحضير لها وتنظيمها وتنفيذها بالإلمام بكل العناصر والجوانب المتعلقة بها، وكذا كل الترتيبات والأمور التقنية الميدانية،[1] وتكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بم ا رقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[2]

يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب، وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة، ويساعده في تذليل الصعوبات ويوفر الحماية اللازمة له .كما يجوز للضابط أو العون المتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها، حتى تلك التي أعدها سابقا بالتنسيق مع الضابط المسؤول والمنسق للعملية، مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته، وقد اقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه،[3] دون أن تقع المسؤولية الجزائية عن ذلك، حسب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير وسير العملية.

[1] – قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 80.

[2] – ينظر: المادة 65مكرر 12 من القانون 06-22.

[3] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 249.

كما أنه وللمحافظة على السرية في عملية التسرب، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية، حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما يسهر الضابط المسؤول عن العملية على التنسيق بين الضابط أو العون المتسرب والجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية، بحيث يكون على اتصال مع المكلف بتنفيذ العملية، سواء كان هذا الأخير ضابط أو عون شرطة قضائية أو أي شخص يسخر لذلك، الذي يقوم بإطلاعه على مجريات العملية، وذلك حتى تتمكن الجهة المختصة المصدرة للإذن من مراقبة العملية بدقة وعن قرب طيلة فترة العملية.

ثانيا: إعداد تقرير عن العملية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بتحرير تقرير حول سير العملية، من أجل تقديمه للجهة القضائية صاحبة الإذن، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك كالآتي: « **يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تقرى ا ر يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض»**

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أنه بعد انتهاء الضابط أو العون المتسرب من عمله في البحث والتحري بجمعه أكبر قدر ممكن من الأدلة اللازمة والكافية لإدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي تكون عملية التسرب تحت مسؤوليته بإعداد تقرير وتحريره، ويقوم فيه بتحديد وحصر الوسائل والعناصر المادية والبشرية والتقنية اللازمة لمعاينة الجرائم المتسرب بشأنها و إلقاء القبض على الجناة، شرط أن لا تكون هذه الوسائل والعناصر المستعملة

[1] – لدغم شيكوش، المرجع السابق، ص 102.

من شأنها المساس بأمن وسلامة المتسرب والأشخاص المسخرين في إطار العملية.[1] ويجب عليه أن يرعي في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني في سرد الأفعال والأدلة والبراهين المتحصل عليها، وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها.[2]

يجب أن يتضمن التقرير البيانات التالية، ذكر مراحل العملية، الأفعال المجرمة، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، وذكر ألقابهم وأسمائهم المستعارة، ودور كل واحد منهم في الأفعال الإجرامية، تحديد الأدلة المحجوزة، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها وأماكن التخزين وطرق التوزيع، وكل ماله علاقة بالأفعال المعاقب عليها المرتبطة بالجريمة الأصلية.

ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية الذي استلم الإذن بالتسرب بتحرير تقريره شخصيا، وختمه بخاتمه دون سواه، باعتبار أن العملية تتم تحت مسؤوليته وبتنسيق منه، بحيث يصبح التقرير عبارة عن فيلم متسلسل الأحداث والوقائع والأطوار، حسب المعاينة التي يجريها الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها، تسهيلا للوصول إلى النتيجة المرجوة، والوقوف عند الحقيقة بالدليل والإثبات المؤدي للإيقاع بالمجرمين.[3]

الملاحظ من خلال المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، التي ألزمت الضابط المنسق بتحرير تقرير، أنها قد جاءت بصيغة إجمالية دون أن تبين المرحلة التي يجب فيها إعداد هذا التقرير، وما إذا كان عند النهاية التامة للعملية أو في مختلف مراحلها، حيث أنّ هذا الأمر يحتاج لتفصيل أكثر.

[1] – لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 82.

[2] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ، ص345.

[3] – مجراب الداودي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06-22، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 131.

تعد التقارير التي يعدّ ها ويحررها ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب بمثابة محاضر تتضمن التحريات والمعاينات التي قام بها الضابط أو العون المتسرب، وكذا النتائج المتوصل إليها، ويمكن اعتبار هذه المحاضر بمثابة شهادات مكتوبة، يمكن للقاضي تكوين قناعته منها.

لكن المشرع الجزائري عندما نظم أحكام التسرب لم يتعرض إلى القيمة الثبوتية لتصريحات الضابط أو العون المتسرب، الأمر الذي يستوجب طرح السؤال التالي :ما حجية تلك المحاضر في عملية الإثبات ؟[1] للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ أنّ القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية تحكمها المواد 214-218 وكذا المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: « **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**»

وهذا يعني أنّ قانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر معلومات واستدلالات، يجب على القاضي أن لا يستنبط الدليل منها وحدها، ذلك أنّ محاضر الضبطية القضائية ليس محضر تحقيق فلا يتضمن دليلا، وإنما يتضمن دلائل فقط لا ترقى لمرتبة الدليل، وبالتالي لا يمكن أن تكون حجة أو دليلا .والدليل على ذلك أنّ القانون لم يخول ضابط الشرطة القضائية سلطة التصرف في نتائج بحثه وتحريه.[2]

كما تنص المادة 18 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على: « **وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه– أي وكيل الجمهورية –مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها**

[1] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 431.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 312.

مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة»

وعليه فإنّ المحاضر والتقارير التي يقدمها الضابط المنسق لعملية التسرب إلى الجهة القضائية، والتي تتضمن تصريحات ومعاينات أدلى بها الضابط أو العون المتسرب، يمكن أن تتضمن بعض التجاوزات أو بعض الوقائع لم يدونها الضابط المنسق بصفة مطابقة لما رآه أو سمعه العون المتسرب، وبالتالي احتراما لمشروعية الدليل الجنائي، فإنّ الأخذ بتلك المحاضر والتقارير على سبيل الاستدلال، يعد ضمانا لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب واحترام حقوق المشتبه فيهم.

نتيجة لذلك، لا تشكل التقارير والمحاضر المثبتة للجنايات والجنح أدلة إثبات قاطعة، فيمكن استبعاد ما ورد فيها بمجرد الإنكار، دون حاجة إلى تقديم دليل عكسي ودون حاجة إلى الطعن فيها بالتزوير.[1]

سبق أن قلنا أنّ المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، تقرر قاعدة عامة تخص القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية، باعتبارها محاضر استدلالية، إلا أنّ نفس المادة تضع لها استثناء بالاعتراف لبعضها بقوة ثبوتية معينة، بنصها: «...**ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**» هذه الحجة الثبوتية للمحاضر حددتها المواد 216 و218 و400 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على: « **في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود»**

[1] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 433.

وهذا يعني أنّ هذا النوع من المحاضر يعتبر دليلا على ما جاء فيه، إلى حين ثبوت عكس ذلك بدليل كتابي أو بشهادة الشهود.[1]

ثالثا: الإدلاء بالشهادة.

أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق القضائي، سماع الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد عن العملية،[2] وهذا في أي مرحلة من م ا رحلها، ودون السماع للأشخاص الذين يباشرون هذه العملية تحت مسؤوليته، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص الذين يسخرون لهذه المهمة، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: « **يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية**»

يقصد بالشاهد،كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية، بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة.[3]

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه، أنّ الشهادة المطلوب سماعها من طرف القاضي، هي شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بكل ما وصل له من معلومات، وما سمعه من الشخص المتسرب فعليا، من أحداث عايشها أو اكتشفها، وما توصل إليه من نتائج بخصوص الشبكة المتوغل فيها، وذلك باعتبار أنّ الإذن بمباشرة العملية يكون باسمه، أي يتم ذكر هويته ويسلم له مباشرة، كما أنه يتولى تنسيق العملية من بدايتها إلى نهايتها وتنفذ العملية تحت مسؤوليته.

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 314-315.

[2] – حزيط محمد، المرجع السابق، ص 73.

[3] – لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 81.

بمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز سماع الضابط أو العون الذي تولى تنفيذ العملية فعليا والذي هو أكثر معرفة بتفاصيل العملية وعناصر الجريمة، وبذلك لم يترك المشرع مجالا لمناقشة قيمة شهادة العون المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء بالرغم من أنه خاطر بحياته من أجل القيام بعملية التسرب.[1]

وعليه فإنّ سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، لا يكون بصفته شاهدا عن الوقائع، بل شاهدا سماعيا، أي شاهد غير مباشر، فهو لا يشهد بما عاينه وأدركته حواسه فيما يتعلق بالموضوع، وإ نما بنقل ما سمعه من تصريحات من قبل العون المتسرب.[2]

بذلك تعد شهادة الضابط الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، شهادة غير مباشرة لا تشكل حجية مطلقة في الإثبات الجنائي، لأنها لا تعكس دائما الحقيقة نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أو زيادة أقوال لم يدلي بها العون المتسرب.[3] إضافة إلى إمكانية تلقي الضابط المنسق لمعلومات مضللة أو غير صحيحة، إذ يمكن للعنصر المتسرب أن يخرج عن حدود المهام الموكلة إليه، وأن يتأثر ببعض الوقائع العاطفية أو غيرها.

تخضع شهادة الضابط المنسق في جميع الأحوال للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ أنّ الأمر متروك لقاضي الموضوع في الأخذ به من عدمه،[4] وذلك تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، وهي حرية القاضي في تكوين اقتناعه.

والإشكال المطروح في هذا الصدد، هو ما جدوى الشهادة إذا كان الضابط المنسق للعملية لم يكن في مواجهة مع المتهمين، خاصة وأنه لم يعاين أي فعل ماعدا أنه تلقى تقارير من طرف العنصر المتسرب، ويمكن أن يصعب عليه حتى التعرف على المتهمين إذا عرضوا أمامه.[5]

---

[1] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص437.

[2] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 294.

[3] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 437.

[4] – مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 137.

[5] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 143.

كما أنّ المشرع لم يشير إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، وبالتالي تعتبر هذه التصريحات مجرد استدلالات لا ترقى لوحدها إلى دليل يؤسس عليه حكم الإدانة أو البراءة ما لم يرفق بدلائل وعناصر ثبوتية أخرى.

وعليه كيف يمكن تأسيس الإدانة على أساس شهادة مجهولة لوحدها، كما أنّ القاضي وحتى المحامي على حد سواء يكونوا غير قادرين على الإطلاع على بعض جوانب الملف بشكل يضمن حق الدفاع والمحاكمة العادلة؟ فتصريحات الضابط المنسق وحدها إذا لم تكن تتعلق بأدلة أخرى، فإنه لا يمكن الإعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة مادام الشاهد لا يكشف عن هويته ولا يواجه المتهم عيانا.[1]

الأمر الذي يقودنا إلى طرح سؤال آخر هو، ما مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب؟ خاصة وأنّ المشرع لم يتطرق إطلاقا لتقدير الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عملية التسرب، فلم يعطي التقارير والمعاينات التي يجريها العنصر المتسرب أيّ قوة ثبوتية، وترك ذلك لقضاة الموضوع الذين توكل لهم مسألة تقدير الدليل.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، قد أضاف فصلا كاملا (الفصل السادس) تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، وقد أجاز من خلال المادة 65 مكرر 27 منه، لجهة الحكم أن تقوم تلقائيا أو بطلب من الأطراف بسماع الشاهد المخفي الهوية، بشرط أن يتم ذلك عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال أساليب تجعل الصوت والصورة غير متعرف عليهما.[2]

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق ، ص 143.

[2] – ينظر: المادة 65 مكرر 27 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

غير أنّ المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل، لم يسد الفراغ الموجود بشأن القيمة الثبوتية لشهادة الضابط أو العون المتسرب، ما دام أنّ شهادته تبقى دائما مستبعدة طبقا لأحكام المادة 65مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ما تجدر الإشارة إليه أيضا، أنّ صياغة نص المادة 65 مكرر 18 الحالية مبهمة وغامضة لعدم معرفة قصد المشرع من عبارة "**دون سواه**"، فهل يعني من خلال ذلك سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، دون سماع ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في العملية، أم يعني من خلال ذلك عدم سماع بقية أطراف الدعوى من شهود وضحايا وغيرهم؟ وما الحكم لو تمسك الدفاع بحرفية النص القانوني الذي أورده المشرع واعترض على سماع بقية أطراف الدعوى؟

وعليه فإنّ التساؤلات تظل قائمة بسبب الصياغة الحالية للمادة 65 مكرر 18 ، مما يستدعي إعادة النظر في تحريرها، فلو كانت الصياغة دقيقة وصريحة، ولو وضّح المشرع أنه يقصد سماع الضابط المنسق بصفته شاهدا دون غيره من الطاقم العامل تحت سلطته لكان ذلك أفضل و أوضح.

وبالتالي يفهم مباشرة أنّ المعني بالشهادة، هو ضابط الشرطة المنسق و المسؤول عن العملية دون غيره من الأشخاص المساعدين العاملين معه .أما الأطراف الأخرى فلا يكونون معنيين بمحتوى نص المادة، ومن ثم تطبق بشأنهم القواعد العامة بخصوص كيفية سماع شهادتهم.

[1] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 438.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الموسوم بـ "التسرب كوسيلة جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية"، وطبقا للنصوص القانونية التي جاء بها المشرع من أجل تنظيم هاته العملية ضمن قانون الإجراءات الجزائية 06-22، نجد بأن التسرب أسلوب جديد للتحري أدرجه المشرع الجزائري في المنظومة الجزائية، وذلك لعدم فعالية الأساليب التقليدية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تزعزع استقرار الدول وأمنها الاجتماعي، فمهمة البحث والتحري ليست بالأمر اليسير، فالحقيقة المؤكدة من الأمور الشاقة التي تقع على عاتق أفراد الشرطة القضائية، إذ يستلزم القيام بها الخبرة والمهارة والتمسك بالشرعية القانونية.

وأمام كل المخاطر التي أصبح يشكلها هذا النوع من الجرائم الذي لا يعرف حدودا كان لزاما على كل دولة التصدي له من خلال الاعتماد على تبني إستراتيجية تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة واستحداث الأطر القانونية التي تتيح للأجهزة الساهرة على مكافحة الجريمة العمل في نطاق المشروعية، حتى لا يعاب عليها بالتعسف، وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة هذا النوع من الجرائم يتماشى والأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ، مستفيدة من التطور التكنولوجي، ويتماشى مع ظروف الجريمة وصعوبة اكتشافها خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية وإن صح التعبير يمكن القول أن المشرع كرس أساليب مستحدثة تواكب الجرائم المستحدثة.

لهذا اقتضت الضرورة الاعتماد على هذا النوع من الإجراءات والتقنيات بالرغم من أن التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على أمن الشخص القائم بها لأنها تتم داخل الجماعة

الإجرامية وذلك من خلال التوغل في تلك الأوساط من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية وتحت رقابة السلطة القضائية مانحة الإذن وفقا لضوابط وأحكام قانونية، لممارسة العملية في إطارها الشرعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان الحماية القانونية التي كفلها المشرع للعنصر المتسرب لأداء مهمته في ظروف تؤمن سلامته، فقد نفى عنه المشرع المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي قد يأتيها أثناء مجريات العملية في سبيل كسب ثقة الشبكة الإجرامية كما وفر له الحماية أثناء الوظيفة وبعدها، بفرض عقوبات مشددة لكل من يكشف الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج وهي:

-إن وسائل البحث والتحري التقليدية برهنت على قصور أمام تعاظم الإجرام المعاصر الذي أصبح يستثمر في معطيات التكنولوجيا والاتصال مما أدى إلى الاعتداء على الأفراد وتهديد المصالح التي يحميها القانون.

-أدت ضرورة التصدي إلى الجريمة المستحدثة ومكافحتها إلى اللجوء إلى أسلوب التسرب الذي يبدي

بأنه ناجع في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة، وقد اتخذت النصوص المنظمة لإجراء التسرب مرجعيتها من الاتفاقيات الدولية التي أقرت ضرورة اعتماد أساليب تحري خاصة لمجابهة الجرائم الخطيرة.

-اللجوء إلى التسرب لا يتم إلا إذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك واستنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة.

-نظرا للخطورة التي يتميز بها هذا الأسلوب، فإن الشرعية الجزائية تفرض جملة من القيود باعتبارها

كضمانات لحماية الشخص المتسرب من جهة، ومن جهة أخرى عدم تعسف الضبطية القضائية، حيث يترتب عن عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل إليها، مما يستوجب استبعادها من ملف الدعوى.

-سمح المشرع الجزائري بتسخير أشخاص من غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب، والمسخر هو كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز المهمة حيث ترك تقدير ذلك لهذا الأخير وتحت رقابة القضاء.

-في إطار القيام بعملية التسرب مكن المشرع الجزائري القائم بها استعمال أفعال هي في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون إلا أن المشرع أخرجها من نطاق الأفعال الإجرامية إلى خانة الأفعال المباحة والمبررة قانونا.

-يتخذ تنفيذ عملية التسرب إحدى الصور الثلاثة :الاشتراك، المساهمة أو الإخفاء، بإيهام المجموعة

الإجرامية بأن المتسرب فرد منهم من أجل الحصول على أدلة إثبات تتمثل أساسا في التقرير الذي يتضمن المعاينات التي قام بها المتسرب وكذا الشهادة التي يقدمها استثناءا ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية حيث تعد أدلة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.

-وسع المشرع الجزائري من الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية بالنسبة للجرائم الخطيرة التي جاءت على سبيل الحصر لتسهيل مهامهم وعدم تجزئة التحقيق وضمان السرعة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1-القانون 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر، المتضمن الدستور الجزائري.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000.

3-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 2011/08/10.

5-الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-1155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

7-القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

8-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب.

9-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد-جرائم المال- جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، ط10، 2009.

10-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2007.

11-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 2، 2011.

12-أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

13-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2013.

14-خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2، 2016.

15-ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، الأردن، د س ن.

16-زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.

17-سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير، ط1،1984 .

18-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر،2010.

19-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2009.

20-علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دت.

21-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2014.

22-محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004.

23-محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 2007.

24-محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

25-معجم المصطلحات الفقهية والقانونية،" جرجس"، الشركة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

26-نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

27-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010/2009.

28-الشيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

29-بشاتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

30-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

31-روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

32-بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

ر33-كاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

34-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

35-سالم بن حامد بن على بن البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، الرياض، 2009.

36-عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

37-قريشي حمزة، ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 06-22 " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

38-لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

39-لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014.

40-لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014.

41-يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.

42-إقناتن نعيمة، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.

43-جبارة حياة، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017.

44-حولي فرج الدين، أساليب البحث والتحري طبقا للقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

رابعا: المقالات والملتقيات العلمية.

45-بلعسلي ويزة، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

46-خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد 22 ، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل.

47-زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 11، جوان.2014

48-شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي)، سيدي بلعباس، 2007.

49-شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2013.

50-عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.

51-عمارة فوزي، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2011.

52-مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق، العدد2 ، 2009.

53-هوام علاوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد02، ديسمبر 2012.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية.

54-Sébastien Fucini، Loyauté de la preuve: provocation par un particulier et constat par l'agent public، Éditions Dalloz 2015.

55-PARDO (Frédiric), Le groupe en droit pénale, l'harmattan, Paris, 2008.

56-Michel Franchimont، Ann Acob، Adrien Masset، manuel de procédures pénales ، Larcier Amazon، France, 2012.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

57-http://www.dalloz-actualite.fr

58-www.djazairess.com/eloumma

59-http://www.algerie1.com/actualite/trafic-de-monnaie-des-faux-dinarsfabriques-en-italie

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء.....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار العام للتسرب كآلية خاصة للبحث والتحري

المبحث الأول: ماهية التسرب..... 07

المطلب الأول: مفهوم التسرب 07

الفرع الأول: تعريف التسرب وتبيان أهم خصائصه 08

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب 15

المطلب الثاني: شروط عملية التسرب..... 19

الفرع الأول الشروط الشكلية لعملية التسرب..... 19

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية في عملية التسرب 25

المبحث الثاني: أهداف ومجالات عملية التسرب..... 28

المطلب الأول: أهداف عملية التسرب..... 28

الفرع الأول: الأهداف الأمنية للتسرب 28

الفرع الثاني :الأهداف الاقتصادية والوقائية لتسرب 29

الفرع الثالث: أهدافها في تحقيق الأمن والاستقرار 30

المطلب الثاني :مجالات عملية التسرب 31

الفرع الأول :جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد..... 31

الفرع الثاني :جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات 36

الفرع الثالث :الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف..... 39

الفرع الرابع: الجريمة المنظمة العابرة للحدود 44

الفصل الثاني: كيفية تنفيذ التسرب

المبحث الأول: مراحل تنفيذ التسرب والوسائل التقنية المستعملة فيه..... 47

المطلب الأول: مراحل تنفيذ التسرب 47

الفرع الأول: مرحلة الإعداد والتنفيذ 48

الفرع الثاني: مرحلة الاختراق والتوغل..... 52

الفرع الثالث: جمع الأدلة والمعلومات والوثائق..... 53

المطلب الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب 54

الفرع الأول: تقنيات التحري والتحقيق المستعملة في عملية التسرب 54

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات..... 59

المبحث الثاني: الأشخاص المكلفون بتنفيذ عملية التسرب وآثاره 65

المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بالقيام بعملية التسرب..... 65

الفرع الأول:ضباط وأعوان الشرطة القضائية 66

الفرع الثاني: الأشخاص المساعدون في عملية التسرب 67

الفرع الثالث: الضابط المنسق للعملية 68

المطلب الثاني: آثار التسرّب 68

الفرع الأول: التزامات الضابط أو العون المتسرب 69

الفرع الثاني: التزامات ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب 74

خاتمة 85

قائمة المراجع 89

فهرس الموضوعات 96

ملخص:

دفعت الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمشرع إلى تبني إستراتيجية جديدة وفعّالة أمام عجز أساليب البحث والتحري التقليدية، حيث أن خطرها المتزايد الذي أصبح يهدد استقرار المجتمع والاقتصاد جعلت من المشرع الجزائري يقر بضرورة الاعتماد على أساليب تحري خاصة لمجابهة الجرائم الخطيرة، والتي تتميز بالدقة والتعقيد والتخطيط المحكم في تنفيذها.

فجاء المشرع بأسلوب التسرب كإجراء جديد لمكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها من خلال النصوص المنظمة لهاته العملية وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد الإطار القانوني لها، حيث مكّن لضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وموازاة مع ذلك حرص المشرع على توفير الحماية القانونية له لضمان سلامته، حيث أجاز له إتيان بعض الأفعال المجرّمة التي يعاقب عليها القانون لكسب ثقة الجماعة الإجرامية، لكن هذا لا يسمح للمتسرب أن يخرج عن الشرعية كأن يقوم بالتحريض على ارتكاب الجرائم وإلا كانت العملية عرضة للبطلان وغير منتجة لأثارها القانونية.

الكلمات المفتاحية: تسرب– جريمة خطيرة – إجراءات – الحديثة.

Résumé:

Les infractions graves prévues par le Code pénal ont incité le législateur à adopter une nouvelle stratégie efficace face à l'incapacité des méthodes traditionnelles de recherche et d'enquête, car leur danger croissant, devenu une menace pour la stabilité de la société et de l'économie, a fait reconnaître au législateur algérien la nécessité de s'appuyer sur des méthodes d'enquête spéciales pour faire face aux crimes graves, caractérisés par l'exactitude et la complexité. Le législateur est venu avec la méthode des fuites comme une nouvelle mesure pour lutter contre le phénomène criminel et le réduire à travers les textes réglementant ce processus conformément à ce qui était indiqué dans le Code de procédure pénale, qui en définissait le cadre juridique, car il permettait un officier ou assistant de police judiciaire sous la responsabilité de l'officier de police judiciaire chargé de coordonner le processus de surveillance des personnes soupçonnées d'avoir commis un crime ou un délit en les faisant croire qu'il est un agent avec elles, un partenaire ou une crainte, et parallèlement à cela, le législateur a tenu à lui fournir une protection juridique pour assurer sa sécurité, car il était autorisé à commettre certains actes criminels punissables par la loi pour gagner la confiance du groupe criminel, mais cela ne permet pas au responsable de s'écarter de La légitimité est une incitation à commettre des crimes, faute de quoi le processus serait frappé de nullité et ne produirait pas ses effets juridiques.

Mots-clés : fuite - délit grave - procédures - moderne.